جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

ضمانات المتهم امام القضاء الجنائي الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- تواتي نسرين
- راقد فتيحة شهرزاد

إشراف الأستاذ:
-د. حمزة عباس

لجنة المناقشة

-د/أ. قيرع عامر	رئيسا
-د/أ. حمزة عباس	مقررا
-د/أ. غربي علي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي إلى:

من قال في شانهما الله عز وجل

(وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

اللذان بذلا كل ما في وسعهم لإرضائي وبلوغ مبتغاي.

إلى كل أفراد عائلتي و أقاربي.

إلى من منحتني القوة والعزيمة أختي العزيزة "دليلة" أمي الثانية حفظها الله عز وجل.

إلى حبيبتي وصديقة دربي الراقد فتيحة شهرزاد وإلى كل أحبائي

إلى كل طالب علم صبور في نيل المعرفة والتعلم مجد ومجتهد في البحث،

راغب في تقديم شيء تستفيد منه أمتنا.

نسرين

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي إلى:

الوالدة المربية، المعلمة التي أضاءت وتضيء بدعواتها لي طريق العلم والمعرفة،

التي انتظرت وتنتظر مني الأكثر في هذا الطريق.

إلى الوالد العزيز الذي كرس حياته من اجل إسعادي،

ولتعبيره الدائم على حبه لنا، أطال الله في عمره بالصحة والعافية.

إلى كل أفراد أسرتي الصغيرة والكبيرة،

الذين تشوقوا كثيراً لرؤية شروق هذا العمل وتمامه بأحسن وجه،

وفقهم الله إلى حب ما يرضاه.

إلى أختي وحبيبتي ورفيقة دربي تواتي نسرين خاصة و إلى كل أحبائي

بجامعة الجلفة واخص بالذكر قسم الحقوق و جميع الأساتذة الذين درسوني وعرفتهم

ولكل زملائي في الطور الثاني ماستر

شهرزاد

﴿كلمة شكر وتقدير﴾

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

حديث رواه أحمد، أبو داود والترمذي

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه ياحسان إلى يوم الدين

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى نور نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ الفاضل: **" حمزة عباس "** الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فله أخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لنا من توجيهات وإرشادات، وعلى كل ما خصنا به من جهد ووقت طوال إشرافه على هذا العمل

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، إلى كل من أمدني بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة إلى كل هؤلاء نقول شكرا جزيلا.

مقدمة

مقدمة

المجتمع الدولي يسعي دائما إلي تحقيق السلم والأمن الدوليين القائم علي مبدأ العدالة واحتراما لمبدأ القانون الدولي، ولإرساء العدالة كان من الضروري احترام مبادئ القضاء الدولي والعمل وفقا لمناهجه، وعدم تجاوزها لأنها تعتبر من أهم الوسائل المعمول بها في الساحة الدولية لحل مختلف النزاعات التي تطرح علي المستوي الدولي.

تعرف الدعوى الجزائية بأنها 'الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة وذلك بالتحري عن الجرائم، ومعرفة فاعلها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة .

فهذا التعريف يمكن أن ينطبق علي الدعوى الجزائية الدولية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة هو من الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، بسبب كونه ينصب علي التعرف علي الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم لا سيما عند التحقيق معه، أو محاكمته عن جريمة أتهم بارتكابها، ففي هاتين المرحلتين تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، فقد تقيد حريته ويوقف، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك ستمس حرية المتهم،لذا يجب أن تحاط بسياج من الضمانات لكي تمارس بشكل يكفل الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلي الحقيقة ومعاقبة المجرم، وبين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحريته كما يعتبر الحديث عن القضاء الجنائي الدولي الذي يعمل علي محاربة مرتكبي الجرائم الدولية أشد خطورة ، ويعمل علي تحقيق العدالة فاختصاص القضاء بهذه الصورة يقوم بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظامه إلى المحاكمة، وهذا النظام قد كفل لهؤلاء الأشخاص ضمانات أساسية للحق في محاكمة عادلة خلال سير مراحل الدعوى الجنائية .

أولا: أهمية الموضوع

وتكمن أهمية الدراسة الكشف عن تطور القضاء الجزائي الدولي نحو إقرار مجموعة من الضمانات للمتهم، عند تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية، كون أن المحكمة ستحاكم جميع المجرمين بكل مساواة بما فيهم كبار المجرمين كمعرفة الضمانات الأساسية التي يوفرها القضاء الجنائي الدولي قبل المحاكمة و أثناء المحاكمة، من أجل إدراك العدالة الجنائية الدولية وهي حقوق الإنسان.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

باختيار موضوع الضمانات من المواضيع الحديثة بحداثة جهاز القضاء الجنائي الدولي مما سلطنا الضوء عليه أكثر وجعله محل الدراسة، كما اخترنا هذا الموضوع نظرا للاهتمام الذي أولاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومختلف الاتفاقيات الدولية لحماية المبادئ الأساسية لحقوق المتهم، لأن المجتمع الدولي يبحث عن العدل وينفر من الظلم .

ثالثا: أهداف الدراسة

-معرفة مدى إسهام ضمانات المتهم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة إليه.

-معرفة تلك الضمانات في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية .

-توضيح ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الدعوى الجزائية الدولية .

-تسليط الضوء علي ضمانات المتهم في مرحلة المحكمة،تلك المرحلة التي غاياتها الأساسية التوصل لحكم عادل.

-معرفة طرق الطعن التي يجوز للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها إذا ما اعتقد مجانية الحكم الصادر عنها للصواب .

رابعا: إشكالية البحث

ونطرح من خلال دراستنا لهذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمحور حول :

هل الضمانات المقررة للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي فعالة وكافية لتمكينه من حقه في محاكمة عادلة؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي كالأتي :

-فيما تتمثل ضمانات المتهم في محاكمة عادلة ؟

-ما هي ضمانات المتهم فيما يتعلق بالحكم الجنائي ؟

خامسا: الدراسات السابقة

من ابرز الدراسات السابقة التي تناولت موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

1-مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، حيث تطرق في موضوعه إلى جانبين حيث تطرق في الباب الأول إلى الضمانات العامة لحق المتهم في محاكمة عادلة وتناول في الباب الثاني الضوابط القانونية لسلطة القضاء في تحقيق العدالة.

2- مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحث علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية حيث تناول الباحث في موضوعه بالتطرق إلى فصلين حيث خصص في الفصل الأول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية في مرحلة التحقيق أما في فضله الثاني تناول فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة المحاكمة.

3-مذكرة لنيل شهادة الماجستير للباحثة سليمة بولطيف، حيث تناولت في موضوع بحثها بتقسيمه إلى ثلاث فصول حيث خصصت الأول لضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية والفصل الثاني تناولت فيه ضمانات المتهم ذات الصلة بسير إجراءات المحاكمة، أما في فصلها الأخير فقد تطرقت فيه إلى ضمانات المتهم.

سادسا: مناهج البحث

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجين هما: منهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي ، حيث أن المنهج التحليلي يسمح لنا بتحليل ضمانات المحاكمة العادلة حسب ما تضمنته نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمنهج الوصفي الملائم لهذه الدراسة من خلال وصف إجراءات التحقيق والمحاكمة فيها وضمانات المتهم.

سابعا: تقسيم البحث

وبناءا علي ما سبق قسمنا موضوع البحث إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة والذي يتضمن مبحثين الأول بعنوان ضمانات المتهم عند بدء التحقيق الأولي، والمبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة والذي يتضمن مبحثين خصصنا المبحث الأول للمبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة أما المبحث الثاني خصصناه لضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم النهائي.

الفصل الأول:

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من المواضيع الإجرائية المهمة التي تستحق البحث والدراسة، فهو ينصب بالدرجة الأولى على التعرف على أهم الضمانات القانونية التي يتمتع بها ذلك المتهم، خاصة عند التحقيق في جريمة أتهم بارتكابها، لأنها تمس حقوقه وحرياته، لذا يجب حماية هذه الضمانات وكفالة ممارستها بشكل يحقق الموازنة بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرم وحق المتهم بعدم المساس بحقوقه وحريته.

ومن أجل تبيان هذه الضمانات تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، الأول بعنوان ضمانات المتهم عند بدء التحقيق الأولي، والمبحث الثاني بعنوان ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي.

المبحث الأول: ضمانات المتهم عند بدء التحقيق الأولي

يتولى المدعي العام الشروع في التحقيق وذلك بعد تلقيه للمعلومات والأدلة، وبناء على وجود أساس للبدء في التحقيق، إذ ينظر بعدها في صحة المعلومات التي تحصل عليها كما أنه قد يحصل على معلومات أخرى من طرف المنظمات الدولية وأي مصادر أخرى يراها مناسبة ثم يتولى التحقيق بعد موافقة الدائرة التمهيدية، ونلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كفل مجموعة من الضمانات للمتهم والتي سنتطرق لها في مطلبين:

حيث سنتطرق في المطلب الأول حقوق المتهم قبل صدور قرار الاتهام، بينما المطلب الثاني سيكون حول حقوق المتهم بعد صدور قرار الاتهام.

المطلب الأول: حقوق المتهم قبل صدور قرار الاتهام

خولت المحكمة الجنائية الدولية للمتهم مجموعة من الحقوق التي تعتبر بمثابة ضمانات وركيزة أساسية يعتمد عليها المتهم للإدلاء بأقواله بدون أية ضغط أو إكراه من قبل الجهة المختصة بالتحقيق، وذلك قبل صدور قرار الاتهام تحقيقا لمحكمة نزيهة وعادلة، وهو ما سنتناوله من جهتين:

ضمانات المتهم الذاتية وضمانات المتهم الموضوعية.

الفرع الأول: ضمانات وحقوق المتهم الذاتية

حرصت قواعد القانون الدولي الجنائي على حماية حقوق المتهم المقررة كضمانات قبل صدور قرار الاتهام، والتي نص عليها النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية بإلزام المدعي العام، باحترامها وصيانتها من أجل حفظ حقوق وحريات المتهم.

أولا: الحرية الشخصية

الإنسان محور الحياة والحقوق، فقدرته على العمل والإبداع والتغير تبدأ من سلامة أمنه وتنقله بحرية برا وبحرا وجوا فحق الأمن والتنقل مكفول لكل فرد، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة بقولها:" ولا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، فالمساس بالحرية الشخصية لا بد وأن يبنى على أساس الشرعية.[1]

وبناءا عليه فإن الإجراءات التي تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود، وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية وبما يلي فقط ضرورة كشف الحقيقة، إذ أن المتهم في بداية التحقيق حريته جزئيا وتبدأ تتقلص هذه الحرية أمام أي إجراء جديد يهدف إلى البحث عن الحقيقة الأمر الذي جعل هذه الضمانة ذات أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها وتحدد جمع الأدلة وكشف الحقيقة.

ثانيا: الكشف الطبي

يتعين تدعيم هذه الضمانات بضمان الكشف الطبي على المشتبه به قبل الشروع في استجوابه، أو أثناء استجوابه أو عقب الانتهاء من استجوابه، ولكي تكون هذه الضمانة فاعلة، يتعين التقرير بأن الكشف الطبي هو حق للمدعي عليه والتزام على المحقق والمحكمة وإذا تم التسليم بأن وسائل الإكراه

[1] أحمد المهدي، أشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر سنه 2006، ص145، والتوضيح إرجع إلى عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الطبعة الثنية 2010، ص 40-41

المادي تمارس إزاء المشتبه به أو المدعى عليه أثناء حجزه من قبل الضابطة العدلية أو المحقق نفسه، وأن تأثيرها على حرية إرادته في الاختيار مما أدى به إلى الاعتراف بالجريمة إذ صدقا أو كذبا.[1]

وذلك ما جاء في القاعدة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بمبادرة منها أو بناء علي طلب المدعى العام أو الشخص المعني أو محاميه، إن تأمر بأن يخضع شخص يتمتع بالحقوق الواردة في الفقرة 02 من المادة 55 لفحص طبي نفسي أو عقلي، وتنظر دائرة ما قبل المحاكمة لدي اتخاذ القرار في طبيعة الفحص والغرض منه، وفيما إذا كان الشخص يقرر إجراء الفحص.[2]

– في حالة ما إذا كان المتهم يعاني من اضطرابات صحية يمكن أن يطلب إجراء فحص عليه وعقب ظهور عوارض تؤكد بأن المتهم يعاني من أمراض نفسية أو عضوية،تقوم الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية بتأجيل النظر في القضية وترافع القضية كل 120 يوما إلي غاية تحسن الحالة الصحية للمتهم، التي تخول له المثول أمام المحكمة لإجراء المحاكمة ونجد في هذا السياق أيضا أن من الأسباب التي يمكن أن تشوب الأدلة المقدمة من طرف المشتبه به والتي نلمس من خلالها اختراق لحقوق المتهم ويكون ذلك من خلال: اعتراف انتزع بالإكراه، أو تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة كالتنويم المغناطيسي أو التهديد.[3]

ثالثا: إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه

من حق المتهم أن يبلغ بالتهم المنسوبة إليه كما هي من الضمانات الهامة التي يتمتع بها وهو الحق في عدم جواز تجريمه لنفسه، وأن يتسنى للشخص الاستفادة من هذه الضمانة أو هذا الحق إلا إذا تم إعلامه بأنه موضوع اشتباه وأن استجوابه يتم لهذا السبب، كما يتم كذلك إعلامه بالتهم التي يمكن أن يواجهها.

[1] حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2008، ص325-326

[2] القاعدة 13من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث 2009، ص117، وللتوضيح إرجع إلى بركاني أعمر، معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، ص348.

[3] زوزو هدى، حوحو أحمد صابر، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على الضمانات الممنوحة للمتهم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، وللتوضيح إ رجع إلى علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص83

وقد تم النص علي حق المتهم في إعلامه،بشكل يتم بالسرعة والتفصيل،وبطبيعة وأسباب التهم المنسوبة إليه في عدد المواثيق والاتفاقيات الدولية نخص منها بالذكر المادة 14 من الفقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 06 الفقرة 03 والمادة 08 الفقرة 02 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

وتتعلق ضمانة إعلام الشخص بأنه موضع اتهام وبطبيعة التهم التي يمكن أن يواجهها ترتبط بحق الإنسان في حريته وسلامته الشخصية، وذلك في حالات وضع المشتبه فيه رهن الاعتقال تمهيد لاستجوابه...[2]

إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص صراحة علي أن للمتهم الحق بأن يبلغ بالتهم المنسوبة إليه، ولقد نصت علي ذلك المادة 67 الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ فورا أو تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها... [3]ويكون ذلك قبل استجوابه، لتحقيق قدر من النزاهة والوصول للمحاكمة العادلة والمنصفة.ويقصد بهذا الضمان أن له سلطة بجمع الأدلة أو الاستجواب أن يعلن المتهم بهذا التنفيذ من شخصيته، إخباره بجميع الأفعال المنسوبة إليه، ولا يخفي أو يغفل علي أنه واقعة التي يجري التحقيق بسببها وليس إعلامه بالواقعة المنسوبة كافيا بل يجب إبصاره بأدلة الاتهام القائمة ضده

والتي تسلط عليه ضوء الاتهام، ويجب أن تكون هذه المعلومات حقيقية دون أي تقدير، مما يشك من مصداقية سلطة التحقيق ويمس بركائز العدالة الجنائية،لأن إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه تعد محطة ضرورية متعلقة بصحة ما يبديه المتهم من اعترافات كما تخول له الحق في الدفاع عن نفسه.[4]

وبمعني كذلك إحاطة المتهم بالتهمة ومعناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه واثبات أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.وإعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال والحكمة في ذلك هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه واثبات براءته وإحاطة المتهم علما

[1] أحمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2010، ص 641-642

[2] المرجع نفسه، ص 642

[3] المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث2009، ص215

[4] المرجع السابق، ص 149-150.

بالجريمة المنسوبة إليه هو بمثابة توجيه للتهمة في دور التحقيق، وإحاطة المتهم بالتهمة لا تعني فقط إحاطته علما بها فقط

وإنما إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، فيجب أن تتضمن ورقة التهمة وصف التهمة المسندة إلي المتهم بصورة واضحة وصريحة [1].

رابعا: خطر المعاملة القاسية والتعذيب

هو نظام روما الأساسي كيفية معاملة الشخص قبل توجيه الاتهام، حيث نصت المادة 55 الفقرة 01 علي أنه لا يجوز الضغط علي الفرد أو إخضاعه لأي نوع من أنواع العنف والإكراه والتهديد، ولا يجب القيام بأي شكل من أشكال التعذيب وكذلك خطر المعاملة القاسية والمهينة للمتهم.[2]

يعرف التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول علي معلومات أو اعتراف [3]

وهذا ما أشار إليه المادة 01 من اتفاقية المناهضة للتعذيب.كما نصت المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي عدم إخضاع أي إنسان للمعاملة القاسية والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية [4]

ولا يجوز إجبار الفرد لأي من التهديد، ولا يجوز كذلك معاملة الفرد المتهم معاملة مهينة وقاسية وغير لائقة، ومنع إكراه المتهم من أجل الضغط عليه وتعريضه للتعذيب أو الاعتراف بفعلته حيث قال الإمام مالك ' أنه لا يعتد باعتراف المتهم إذا كان وليد الإكراه '. ولا يعتد باعتراف المتهم إلا إذا كان اعترافه وهو كامل حريته أمنا ومطمئنا.[5]

خامسا: الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية

[1] عمر فخر الدين، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية2010

[2] عبد الرزاق خوجة، ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص145.

[3] المادة الأولي من اتفاقية المناهضة للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية والمهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1984.

[4] المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

[5] بن عبدد العزيز مرجع سابق.

بهدف هذا الحق بالمساعدة القانونية إلي ضمان حسن سير عملية الاستجواب من الناحية القانونية وللمتهم إمكانية التنازل عن هذا الحق بإرادته وعمله بذلك، دون أن يترتب علي هذا التنازل أي أثار، ونجد في هذا السياق ما جاء في المادة 67 المنصوص عليها في الفقرة 02 وهي إبلاغ المتهم بإمكانية المساعدة القانونية وكذلك حقه بتوفير له الاستعانة القانونية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، دون أن يدفع أتعاب مقابل هذه المساعدة، إذا كان لا تتوفر أية الوسائل المادية الكافية [1] ومن بين هذه الحقوق نجد:

1- استعانة بمرجع كفء وهذا لكي تكون محكمة عادلة، فالترجمة تساعد المتهم علي فهم الإجراءات وكذلك فهم وثائق الاتهام المنسوبة إليه.

2- الحق في المساعدة والحصول علي محامي، أو يكون ذلك مجانا وهذا يضمن بأن لا تنتهك حقوق المتهم خلال سير إجراءات الدعوى. [2]

الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المتهم الموضوعية

بعدما تناولنا في الفرع الأول ضمانات وحقوق المتهم الذاتية سنتطرق في هذا الفرع إلي ضمانات وحقوق المتهم الموضوعية وهي:

أولا قرينة البراءة: يعتبر هذا الحق ضمانا هام للحرية الشخصية ومؤداه أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته علي أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وهذا ما جاء في المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي قرينة براءة المتهم إلي أن تثبت إدانته أمام المحكمة، وفقا للقانون،فان عبء الإثبات يقع علي المدعى العام علي أن المتهم مذنب [3] وعليه أن المبدأ القانوني المستقر عليه في القضايا بان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قانوني قطعي "قد تم تكريسه في الفقرة الأولي من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص علي أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلي أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه، وكذلك في الفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي الخاص

[1] المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،الطبعة الأولي،المكتب الجامعي الحديث 2009،ص215.

[2] احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، 2010، ص 647، 648.

[3] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص 235، ص 236.

بالحقوق المدنية والسياسة والتي تنص علي أنه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر برئ إلي أن يثبت عليه الجرم قانونا، إذ أن الحق [1] في أن يعتبر في الشخص بريئا إلي أن تثبت إدانته مبدأ يحكم المعاملة الواجب أن يتلقاها الشخص المتهم خلال فترة التحقيقات الجنائية الدولية إجراءات المحاكمة إلي غاية النظر النهائي في وقائع الدعوى،وأثناء ذلك النظر وفي الآونة الأخيرة تم إدراج مبدأ لافتراض البراءة بوجه خاص في المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا يعني أن يعامل المتهم معاملة البرئ إلي أن تثبت إدانته وفق حكم بات وبناءا عليه فان الإجراءات التي قد تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في ضيق الحدود بما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية، وبما يلي على فقد الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة، إذ أن المتهم أثناء التحقيق تضيق حريته جزئيا ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة، هذه بهدف الكشف عن الحقيقة، هذه الإجراءات التي قد تزيد وتطول كلما أدت إلى حقائق تفيد في مجرى الدعوى، الأمر الذي جعل هذا المبدأ أي قرينة ذات أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة المطلقة وسيطرتها، ويترتب على قرينة البراءة نتائج هامة هي:[2]

1- أن يتمتع هذا المتهم بهذا الحق ضمانة خلال مراحل الإجراءات الجنائية.

2- أن يتمتع المتهم بحقه في التزام الصمت وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب، فلا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

3- أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالتوقيف، يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها قانونا حتى لا يتم التجاوز عن حقوق الفرد.

ثانيا: عدم التعرض للقبض أو الاحتجاز التعسفي

يعتبر من أهم ضمانات الفرد تتمثل في العلم بأسباب القبض عليه كونه حق تقتضيه ضمانات الحرية الشخصية للمتهم، فإذا قيدت هذه الحرية بالقبض الذي هو تقييد مادي للحركة وقصرها على بعض الأوامر الخارجة عن إرادة المقبوض عليه أو بالحبس الذي يتمثل في هذا الشخص في مكان محدد

[1] دليل بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الفصل 6 (الحق في محاكمة عادلة، الجزء من التحقيق إلي الحاكمة 2012، ص1، ص18.

[2] أحمد فئر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن، ص74

مسلوبة إرادته من الخروج منه كان طبيعيا أن يتم التعرف على الأسباب التي أدت إلى هذا التقييد للحرية الشخصية حتى يستطيع أن يدافع عن نفسه، هذا الأمر الواقع على أسمى ما يملكه وهو الحق في حريته، ولقد منح نظام روما المتهم الحق في التبليغ السريع والمفصل لطبيعة التهم المنسوبة إليه وبيان سببها ومضمونها، ويتعين ضرورة عرض ذلك أمام المحكمة المختصة في الدولة على وجه السرعة التي يتم القبض فيه عليها، وترجع أهمية هذا الحق في أنه يمكن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم إذا استلزم الأمر ذلك. [1]

ولما كان إجراء القبض ينطوي على الاعتداء على الحرية الشخصية، وقابل للاستغلال على نحو يخالف مقتضى العدالة، فقد أولى نظام روما الأساسي عناية واضحة، وجاءت مواده منسجمة على ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2].

فالتوقيف هو أحد الإجراءات الخطيرة التي تمس الحقوق والحريات، ولكن المصلحة العامة تتطلب ذلك مع إحاطته بضمانات كافية تمنع التسلط والاستبداد وتقيد هذا الإجراء وتضبطه، وتوفر رقابة قضائية فعالة لضمان سير العدالة، وترى أن مصلحة التحقيق هي التي تقتضي توقيف المتهم تجنبا لعبثه بالأدلة ومحاولة إزالتها أو اتفاقه مع بقية شركائه لتضليل التحقيق وهروبهم من وجه العدالة وتجنبا لتأثيره على الشهود بالترغيب أو التهريب ولضمان المحافظة على الأمن والاستقرار وتهدئة الرأي العام الذي أضرت به الجريمة لهربه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده.

ولقد أثير موضوع التوقيف المنعقد في روما 1953 وقرر ما يلي:

1- إن موضوع التوقيف من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة والتي تفترض في المتهم البراءة، حتى يحكم عليه نهائيا.

[1] سلمى سائد لمفتي، ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة2017، ص524-525

[2] علاء باسم صبحي بنت فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011، ص81

2- لا يجوز حبس أي شخص بغير أمر مسبب من القاضي المختص، ولا يؤمر بالقبض عليه إلا في الأحوال المبينة في القانون صراحة، ويجب أن ينقضي فور زوال الأسباب القانونية التي أجازت الأمر به.

3-يجب أن يكون الموقوف من الطعن في الأمر بحبسه وعدم معاملته بقسوة.[1]

وهو ضمانة من الضانات الموضوعية لكفالة حياد الإجراءات والعدالة بحسب الأصل، حيث لا يجوز حرمان الشخص من حريته إلا لأسباب ووفقا لإجراءات مقررة في نظام روما الأساسي، كما أن هذا الأخير لم يكتف بعدم إجازة القبض أو الاحتجاز غير المشروط على الأشخاص بل قرر أيضا من وقع ضحية القبض عليه أو الاحتجاز غير المشروع حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض، لما لهذا الأخير من أثر معنوي لكون ما وقع عليه يعتبر ظلما وهو ضحية العدالة وليس بمجرم.[2]

ثالثا: الحق في التزام الصمت

الحق في التزام الصمت من بين الضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب وفي مرحلة المحاكمة، وهو الحق المرتبط بمبدأ افتراض البراءة، كما انه ضمان هام للحق في ألا يجبر على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على نفسه، وقد ينعرض الحق في التزام الصمت للانتهاك أثناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية حيث أن المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها على إلزام إبلاغ المتهم بحقه في التزام الصمت، دون أن يكون هذا الصمت عاملا لتحديد الإدانة أو البراءة.[3]

المطلب الثاني: حقوق المتهم بعد صدور قرار الاتهام

تكون هذه المرحلة أي مرحلة توجيه التهم، بحضور المتهم وذلك إما بإرادته أو عن طريق القبض عليه للمثول أمام المحكمة.

[1] محمد علي سالم الحربي، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص178-179

[2] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار بازوزي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص258

[3] عبد الرزاق خوجه، مرجع سابق، ص143

تنعقد الدائرة التمهيدية جلسة إقرار التهم وإسنادها للمتهم، وهذه الجلسة تكون بحضور كل من المتهم ومحاميه والمدعي العام، وهذا ما جاء في نص المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع المتهم في هذه المرحلة ببعض الحقوق التي تضمنها له المحكمة وهي:

الفرع الأول: الحق في محامي للدفاع والاستعانة بمترجم

حيث سنتناول في هذا الفرع الحق في محامي للدفاع والحق في الاستعانة بمترجم

أولا: الحق في محامي للدفاع

جاء في المادة 55 من نظام روما الأساسي الفقرة 2 بند (ج)، أنه يحق للمتهم أن يأخذ المساعدة القانونية التي يختارها وإن لم تكن له القدرة على تحملها.[1]

يكون حق الأخذ بمحامي من أبرز الضمانات المهمة التي يجب أن يعرفها كل متهم يتم القبض عليه أو احتجازه ، إذ لا بد من إعلام كل متهم تم القبض عليه في الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه، وهذا ما يمثل معيارا هاما لعدالة المحكمة الجنائية الدولية من الجانب الدولي.[2]

في حالة عدم منحه هذا الحق، فإن المحاكمة تكون غير عادلة من ناحية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

نص على هذا الحق أيضا المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء فيه أنه يحق للمحتجز أن تكون محاكمته بحضوره، للدفاع عن نفسه، أو يدافع عنه محامي يختاره، كما له الحق في التشاور مع محاميه وذلك سرا.

[1] المادة 2/55/بند (ج) من نظام روما الأساسي" الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، يوفر له تلك المساعدة في أيه حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك دون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة، في أية حالة من هذا النوع إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافة لتحملها.

[2] عمر سعد الله، والمحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص73

لا بد من إعلام المتهم بان له الحق في الاستعانة بمحامي من طرف المحكمة وذلك عند القبض عليه، أو عند توجيه الاتهام له.[1]

-كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 01، بأن أي شخص متهم بجريمة معينة فإنه ينظر إليه أنه بريئا، وذلك إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية قانونية تتوفر له الضمانات المتعلقة بالدفاع عن نفسه.

والحق في الدفاع عن طريق محامي أكده المبدأ الأول من مجموعة المبادئ الأساسية بدور المحامي " لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محامي يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها والدفاع عنه في جميع مراحل الدعوى.[2]

-يعتبر هذا الحق بمثابة حق أصيل، ومن المعلوم أن هذا الحق مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يقو بها المتهم بنفسه، أو بواسطة من يمثله وهذا من أجل حماية حقوقه ومصالحه، وإسقاط التهمة الموجهة إليه.[3]

من المعروف أيضا أن حق الدفاع هو حق شخصي باعتبار أنه يهدف من دون شك لإثبات أن الشخص المتهم بريئا، وحماية مصالحه الشخصية بتمكينه من إبطال أو نفي كل ما وجه إليه من تهم.[4]

فحق الدفاع هو إجراء قانوني يتيح للمتهم بأن يحظى بمحاكمة عادلة، إذ يعتبر الركيزة الأساسية للمحاكمة العادلة باعتباره مرتبط بعدة حقوق، منها أن الأصل في المتهم البراءة والمساواة بين الاتهام والدفاع، وإنكار هذا الحق أو فرض قيود لها يخل بالقواعد التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة.

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص67

[2] سليمة بولطيف، ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم القانونية،2005، ص54

[3] هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق- القانون العام، جامعة مملكة البحرين، كلية الحقوق،2009، ص60

[4] ثائر أبو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن**، سلطة التقارير القانونية، 2005، ص54-55

لهذا الحق دور كبير في تحقيق العدالة الجنائية، باعتبارها تمكن المتهم من دحض التهم الموجه إليه، بالإضافة إلى أنه يمكن القاضي من الوصول إلى وجه الحق في الدعوى، من خلال ما يقدمه المتهم أو محاميه، والمناقشات التي تدور في الجلسة، كلها تسهل على القاضي الوصول إلى إصدار حكم مطابق للعدالة.[1]

أدرجت المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق أيضا في المادة 67 الفقرة01 بند(د) على أن يكون المتهم أثناء المحاكمة حاضرا أو يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمحامي أي المساعدة القانونية من اختياره، وإن لم تكن له هذه المساعدة فإنه سيبلغ بها وتمنح له المحكمة هذه المساعدة القانونية دون مقابل في حالة إذا لم يكن له القدرة على تحمل هذه التكاليف.[2]

ثانيا: حق المتهم الأخذ بمترجم

من حقوق المتهم أيضا إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال إجراءات القبض عليه، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء.

ونصت المادة 1/67 على أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من المترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.[3]

إذا كان المتهم يجد صعوبة في التكلم أو فهم قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس، وكذا يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات صلة وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير التسهيلات الكافية للمتهم، لكي يعد دفاعه وتحقيق تكافئ الفرص بين الإدعاء والدفاع تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة، وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين الأطراف في القانون الجنائي الداخلي وهو من المبادئ الأساسية

[1] مؤمن بكوش أحمد، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون 2013، ص168-170

[2] المادة 1/67 بند(د) من نظام روما الأساسي مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 63 "أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة ويدافع عن نفسه بنفسه أو الإستعانة بمساعدة قانونية من إختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لذيه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة القانونية، إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافة لتحميلها"

[3] بركاني عمر، **معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص339-340

التي يقوم عليها التحقيق، إذ يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أو بمعنى أخر يلزم القانون قاضي التحقيق بالعمل على قدم المساواة عن طريق المواجهة [1] بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من طرف المتهم من جهة، ومن النيابة والمدعي المدني من جهة أخرى.

وبدون هذه المساعدة فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه في المحاكمة، كما أن احتمال أن يتم استجواب المتهم حول فحوى بعض الوثائق يجعل من الحق في الحصول على ترجمة الوثائق ذات الصلة بدون مقابل، وعليه أن يطلب في سياق الدعوى، وأن يؤكد على أن حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه، سوف يتأثر دون ترجمتها لأن هذا الحق في حد ذاته كما ترى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وهو حق أساسي لصحة الإجراءات.

-كما يمكن له كذلك الحصول على نسخة من المحررات التي لها علاقة بالقصة باللغة المفهومة عنده، من مترجم قادرا ومتمكنا من ذلك، وهذا طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين المدعي والدفاع، تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة.[2]

ويتجلى هذا الحق في أن كل من تم القبض عليه أو احتجز، يجب استعمال اللغة التي يفهمها أي وجود مترجم وهذا حتى يتمكن المتهم من الاستعانة بما قدم إليه من معلومات أي أن كل متهم لا يفهم أو حتى لا يمكنه التكلم باللغة التي تستعملها السلطات، تبين له حقوقه بلغة مفهومة عنده.[3]

الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة توجيه الاتهام

[1] طلال ياسين العيسى، علي الجبار الحسناوي، **المحكمة الجنائية الدولية في تحديد طبيعتها...اساسها القانوني...تشكيلاتها...الأحكام العضوية فيها مع تحديد ضمانات المتهم**"، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص273.

[2] محمد غلاوي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجراء، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص119-120.

[3] وفاء بريدي، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص166.

تنعقد جلسة إقرار التهم المنصوص عليها في الباب الخامس المادة 1 الفقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[1]

وطبقا للمادة 61 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء فيها أنه يمكن أن تتم جلسة إقرار التهم في غياب المتهم وذلك في حالات معينة، وهي أن يكون المتهم قد تنازل عن حقه في الحضور وهذا في حالتين:

- في حالة فرار المتهم.

- في حالة ما لم يتم العثور عليه.

في هذه الحالة يتم تمثيله بواسطة محامي.[2]

كما أنه في حالة تنازل المتهم عن حقه في حضور جلسة إسناد التهم، فإنه يقوم بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، وذلك بعد تحاورها مع المدعي العام والمتهم ومحاميه لاتخاذ أي إجراء، وعلم المتهم ما معنى التنازل عن حقه في الحضور ونتائج هذا التنازل، إذ يسمح له بمشاهدة الجلسة من الخارج.

وفي حالة عدم حضور المحامي فإنه يتم تمثيله بمحامي. [3]

كما يحق للمتهم أن يخطر بقرار إقرار التهم من طرف المدعي العام والشخص المعني ومحاميه إذ أمكن بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية، ويحال هذا القرار إلى الرئاسية مرفوقا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية.[4]

---

[1] عمر حطاب، **إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص132-133

[2] المادة 2/61 من نظام روما الأساسي

[3] ريم بوطيحة، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2007، ص81-82

[4] عبد القادر البقيرات، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية في العلوم الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2008، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ص313

تتضمن المادة 61 الفقرة 02و04 وكذلك القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات للمتهم عند اعتماد التهم، إذ له حق الاعتراض سواء على عرض الأدلة، أو تعديل التهم، أو تغيرها.

كما يجب قبل جلسة المحاكمة بمدة معقولة بعد اعتماد التهم، وفقا لما جاء في المادة 61 من نظام روما الأساسي للقيام بما يلي: [1]

- تزويد المتهم بالمستندات المتضمنة مجمل التهم.
- أن يبلغ بأي تعديل قد يطرأ عليها قبل المحاكمة.
- إبلاغ الشخص بالأدلة الموجهة ضده.
- إعلانه كذلك عن وجود جلسة المحاكمة أو تأجيلها.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم سير إجراءات التحقيق الابتدائي

يعمل كل من القانون الدولي والمواثيق الدولية علي حماية حقوق الإنسان وكرس له ضمانات يتمتع بها، فقد منح له نظام روما، الأساسي حقوق أثناء التحقيق الابتدائي، إذ أن هذه الضمانات تحميه من بعض التعسفات التي قد تكون أثناء التحقيق، ولهذا سنتطرق إلي هذه الحقوق من خلال مطلبين، فسنتناول في المطلب الأول حقوق المتهم عند الاحتجاز، أما المطلب الثاني فسيكون حقوق حول المتهم أثناء مرحلة الاستجواب.

المطلب الأول: حقوق المتهم عند الاحتجاز

تفحص الدائرة التمهيدية الأدلة المقدمة من طرف المدعى العام، ثم تتولي إصدار أمر بالقبض علي المتهم، باعتبار أن إصدار هذا الأخير يدخل ضمن اختصاصها.

يستعمل مصطلح الاحتجاز عندما يمنع الشخص من حقه في الحرية ليس له علاقة بالإدانة بارتكاب فعل مجرم، وهذا عكس مصطلح السجن الذي يستخدم عندما يمنع الشخص من حقه في الحرية،

[1] أنظر المادة 61 من نظام روما الأساسي.

بسبب إدانته بارتكاب جريمة معينة، وهذا يكون بعد المحاكمة أي صدور الحكم الذي يقضي بالإدانة، أما المصطلح الأول أي الاحتجاز فهو المنع من الحرية، قبل وأثناء سير المحاكمة.[1]

خلال هذه المرحلة أو هذا الإجراء، فان هذا الشخص المتهم يتمته بضمانات عند إلقاء القبض عليه والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول أما الفرع الثاني فإننا سنتطرق إليها في الفرع الأول أما الفرع الثاني فإننا سنتطرق فيه أليلي حق المتهم في الإفراج المؤقت.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض

نصت المادة 58 الفقرة 02، 03، 04 علي أن الدائرة التمهيدية تصدر أمر بالقبض، وذلك بعد فحص الأدلة وإقناعنا بأن هناك أسباب مقنعة، بأن الشخص قام بجريمة تدخل ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وان القبض علي المتهم لا بد منه للتأكد من حضوره للمحكمة، وعدم عرقلته للتحقيق والإجراءات الخاصة بالمحكمة.[2]

والقبض عليه لمنعه من مواصلة ارتكابه لتلك الجريمة، أو ذات صلة بها يعتبر الأمر بالقبض أو الإحضار من أخطر القرارات التي تقوم بها المحكمة الجنائية من ناحية التطبيق، قد يكون هذا الأمر صعب التنفيذ، وهذا بسبب الدولة التي يكون المتهم علي أراضيها، أو بسبب يخص المتهم، أي طبيعة المهنة التي تقوم بها دولة معينة.[3]

يتضمن الطلب الذي قدمه المدعى العام للدائرة التمهيدية، عدة بيانات، والتي تعتبر ضرورية من أجل إصدار أمر بالقبض عليه، طبقا للمادة 58 الفقرة 02 علي: اسم الشخص وأية معلومة تساعد علي التعرف عليه، الإشارة إلي الجريمة التي ارتكبها والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تبيان وقائع تلك الجريمة والأدلة التي تثبت وجود أسباب مقنعة بأن الشخص قد قام بتلك الجريمة وأخيرا السبب الذي دفع المدعى العام إلي الاعتقاد بأن القبض علي هذا الشخص يبدو ضروريا.[4]

[1] محمد غلاي، مرجع سابق، ص 116.
[2] المادة 58 /2.3 من نظام روما الأساسي..
[3] عمر حطاب، مرجع سابق، ص 71.
[4] المادة 2/58 من نظام روما الأساسي.

جاء في المادة 58 الفقرة 3 [1]علي أن قرار القبض يتضمن كل من اسم الشخص والمعلومات المساعدة علي التعرف عليه، تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي يكون الشخص قد ارتكبها وكذلك تحديد الوقائع الخاصة بهذه الجريمة، يعتبر الأمر بالقبض من أخطر الأوامر التي تتولي الدائرة التمهيدية إصدارها، وتطبيق هذا الإجراء ينتج عنه المساس بأهم حق من الحقوق وهو الحق في الحرية والتجول.[2] من الضمانات الدولية كفالة موضوعية الإجراءات من حيث الحياد، ومبدأ العدالة ألا يتم القبض أو الاحتجاز التعسفي، إذ لا يمكن إخضاع المتهم للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا حرمانه من حريته.[3]

يعتبر الأمر بالقبض من أعقد القرارات التي تتولاها المحكمة الجنائية الدولية من ناحية التنفيذ، وذلك نظرا لما يعرقل تنفيذ مثل هذا القرار، وكذلك بسبب عدم تسليم المتهم من طرف الدول التي يتواجد هذا المتهم علي أراضيها، أو بسبب يخص المتهم، أي بسبب الوظيفة التي يتولاها في دولة معينة حيث إن النظام الأساسي ينص علي وجود علاقات تعاون مع الدول لتيسير تسليم المتهمين لهذه المحكمة، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطلب الذي توجهه لدولة الطرف، أسبق من تلك التي تقوم بها الدول الأخرى، وهذا تجسيدا لمبدأ التكامل.[4]

يمكن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لما جاء في المادة 13 من النظام الأساسي والتي تكون هذه المحكمة هي المختصة للنظر والفصل فيها طبقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي من:

أولا: دولة الطرف

تتولي الدولة الطرف بإحالة حالة يظهر فيها أن جريمة ما قد وقعت، فتطلب من المدعي العام إجراء التحقيق ليتضح توجيه الاتهام لشخص أو لمجموعة من الأشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، علي أن نسلم للمدعي العام الأسانيد المتوفرة عندها، وهذا التدعيم ما

المادة 3/58 من نظام روما الأساسي.

[2] محمد غلاي،مرجع سابق، ص 120.

[3] رافع خلف، محمود العرميط العيساوي، مرجع سابق، ص119.

[4] صفيان براهيمي، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص27.

تدعيه ن والهدف من منح سلطة الإحالة هذه لدولة الطرف دون غيرها من الدول، دفع هذه الدول علي القيام بإجراء المصادقة علي نظام روما، حتى تتمكن من تحريك اختصاص المحكمة.[1]

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن

وهذا بإحالة مجلس الأمن من قضية ما إلي المدعي العام وذلك وفق لقرار يصدره طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة التي تمنح المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا عالميا إجباريا علي كل الدول، سواء تلك التي صادق علي نظام روما الأساسي أو غير المصادقة والحالة التي لم تراعي فيها المادة 12 من نظام روما الأساسي، شرط الاختصاص الإقليمي للدولة التي قامت علي إقليمها الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو الاختصاص الشخصي أي ذلك المتعلق بجنسية المتهم، والإحالة من قبل دولة الطرف أو من مجلس الأمن لها نفس القيمة القانونية، إذ أنها لا تلزم المدعي العام بالبدء في الدعوى وإنما عليها قبل ذلك التأكد قبل ذلك التأكد من جميع الأدلة للتأمل إن كان هناك أساسا مقنعا لمباشرة هذه الدعوى.[2]

ثالثا: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق

وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل احدي الدول الأطراف أو مجلس الأمن، مع أن الفقه عارض إعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك إسنادا للأسباب التالية:

– إن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلي تأسيس المحكمة والي اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة

– يؤدي إلي إغراق مكتب المدعي العام بشكاوي هامشية فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة فيه، ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.

– عدم استعداد المجتمع الدولي لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذا أمر منطقي لأن المدعي

[1] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 104-105.

[2] العكروف أمال، بالة رزيقة، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، كلية الحقوق 2016، ص26.

العام يفترض به الحياد عن الاستخدام السياسي للمحكمة وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي الجريمة أشد الجرائم خطورة علي المجتمع الدولي الذي يمثله، والمدعي العام عندما يقرر استنادا للمادة 15 من النظام الأساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه علي أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات الملقاة ويجوز لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو من أية مصادر أخري موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له أن يسمع شهود أو أن يتلقي شهادة تحريرية في مقر المحكمة.[1]

ربطت المادة 15-3 صلاحية المدعي العام في بدء التحقيقات من تلقاء نفسه بشرط مسبق هو الحصول علي إذن بالتحقيق من غرفة ما قبل المحاكمة التمهيدية كما ألزم النظام الأساسي المدعي العام بإعطاء النظام القضائي الوطني الأولوية من خلال مراعاة شروط مقبولة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تمتع المدعي العام عبء البدء ف التحقيق أو الملاحظة إلي أن تثبت أن الدولة صلاحية الاختصاص الإقليمي أو الشخصي غير قادرة أو غير راغبة في الملاحظة، ويأتي هذا نتيجة مبدأ التكامل وعدم تفوق المحكمة الجنائية الدولية علي الاختصاص الوطني علي عكس المحاكم المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت

نصت علي هذا الحق المادة 59 الفقرة 03 من نظام روما الأساسي علي أن الشخص الذي تم القبض عليه يمكن أن يلتمس الحصول علي إفراج مؤقت إلي حين تقديمه للمحكمة، الإفراج المؤقت هو ضمانة للمتهم المقبوض عليه، والتي تنظر به الدائرة التمهيدية للمحكمة، إذ تعطي توصيات المحكمة الجنائية الدولية، وهذه التوصيات لابد أن تحظي بالاهتمام قبل إصدار قرار قبول هذا الطلب، وفي حالة ما إذا تم الموافقة علي هذا الطلب فان هذا يكون تحت تقارير دورية تستدعيها الدائرة التمهيدية من الدولة التي يكون المتهم علي إقليمها.[3]

---

[1] ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنفقة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص91.

[2] عواد شحرور،عباسة طاهر، **معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق**، أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2018 ص407.

[3] المادة 3/59 من نظام روما الأساسي.

لا بد أن تتحقق الدائرة التمهيدية من أنه لا يوجد أسباب مقنعة لمواصلة احتجاز المتهم إلي غاية المحاكمة فإنها تتولي بالإفراج عنه وقرارات الدائرة التمهيدية تكون قابلة للتعديل بصفة دورية في حال إطالة مدة القبض علي المتهم، أي طوال إجراءات التحقيق، وهذا يسبب ضرر للمتهم المقبوض عليه مما يجعل المحكمة تنظر في أمر الإفراج عنه، بعد التأكد من أن التأخير كان بسبب المدعي العام.[1]

المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

يضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الحقوق والضمانات للمتهم أثناء استجوابه، وذلك من أجل حماية مراكزه القانونية، وعدم الاعتداء علي حق الدفاع الذي يتمتع به المتهم ويكون ذلك باستعمال طرق وأساليب تتمتع بالشفافية والحياد وعدم الإكراه، من خلال هذا المطلب سنتطرق إلي تعريف الاستجواب والي أهم الضمانات الممنوحة له.

الفرع الأول: تعريف الاستجواب

الاستجواب هو إجراء تحقيق خالص يقوم به المدعي العام ويقتصر علي سؤال المتهم وإحاطته علما بكل الوقائع والتهم المنسوبة إليه، وبمجمل القول الأدلة القائمة ضده وسماع أقواله بشأن التهم الموجهة له، دون الخوض معه في مناقشات تفصيلية حول الواقعة وأدلتها، كما أن الاستجواب لا يتوقف عند هذا الحديث ويتم مجابهة المتهم بمختلف الأدلة التي تم الحصول عليها،ويأخذ الاستجواب طابع الحوار ويعتبر في نفس الوقت وسيلة من وسائل الدفاع بالنسبة للمتهم، فمن خلاله يمكن لهذا الأخير أن ينفي الأدلة التي جمعت ضده[2]

يتضمن الاستجواب مجموعة من الخصائص ويمكن تلخيصها بما يلي:

أولا: استجواب المتهم إجراء تحقيقي

[1] سناء عودة محمد عبد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، حسب نظام روما 1998، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2011، ص 96.

[2] عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الطباعة، الناشر، منشأة المعارف الإسكندرية، د، ذ،س،ن، ص، ص416.

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق قبل المحاكمة، فبالنظر لأهمية النتائج المتوصل إليها والمترتبة عليها أثناء الاستجواب بحيث قد يكون وسيلة إكراه ضد المتهم، بقصد الوصول إلي الحقيقة التي يحرص علي كتمانها، واستدراجه إلي ذكر أقوال ليست في صالحه إذا لم يتمكن من الحصول علي اعتراف بالجريمة المسندة إليه، فقد دعت الضرورة إلي قصر الاختصاص علي سلطة التحقيق.

ثانيا: الاستجواب يجري مع المتهم

يكون الاستجواب إلا مع المتهم، الذي وجهت ضده أدلة ووقائع وقرائن قوية تكون كافية لتوجيه الاتهام إليه والتي يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضده.

ثالثا: الاستجواب ومحتواه

يجب أن يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، ومقابلته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، وهذا يعني موضوعه يتمثل في أسئلة المحقق وأجوبة المتهم كما ينص الاستجواب مواجهة المتهم بالأدلة.

رابعا: من حيث شكل الاستجواب

القانون لم يحدد شكلا معينا للاستجواب، إنما ترك ذلك إلي السلطة التقديرية للجهة المختصة وتحت رقابة محكمة الموضوع ويتميز الاستجواب من حيث الشكل:

- **شفوية الاستجواب:** يجري شفاها بالنسبة لأسئلة المحقق والإجابات التي يدلي بها المتهم بتوجيه أسئلة مكتوبة.[1]

- **محضر الاستجواب:** تدون الأقوال التي ترد علي لسان أصحابها علي أن يكون ذلك أمام المتهم الذي له أن يبدي تعليقاته في الحال، ويجب كذلك محضر يتضمن الاستجواب بيانات خاصة.

- **وقت الاستجواب:** يجري استجواب المتهم مباشرة بعد توجيه الاتهام وهذا يحقق مصلحتي الاتهام والدفاع.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب

[1] محمد الطرونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**، الطبعة الأولي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2003، ص 93، 94، 95.

نظرا لخطورة الاستجواب، وخوفا من استخدامه وسيلة للضغط علي المتهم وانتزاع الاعتراف منه بارتكاب الجريمة، فقد طال فقهاء القانون الجنائي بإحاطته بمجموعة من الضمانات التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه واثبات براءته، حيث نظم نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق والضمانات عند استجواب المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 54 الفقرة 02 والمادة 55 حيث يكون الاستجواب دون إخضاع المتهم إلي الإكراه النفسي أو الضغط المادي، كما لا يجوز تعذيبه بأي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو معاملة مهينة، كما لا يجوز أن يخضع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، و لا يمكن حرمانه من حريته إلا إذا كانت أسباب وإجراءات و اللاإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

يشترط في إجراءات الاستجواب للأشخاص محل التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها بالعديد من الحقوق التي تعتبر من الركائز الأساسية التي تمنح للمتهم حق الدفاع.[2]

– عدم إجبار الشخص علي تجريم نفسه أو الإقرار بأنه مذنب، بحيث لا يمكن إكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا علي الاعتراف ضد نفسه بأنه مذنب، أو هو مرتكب الجريمة محل التحقيق معه، وهذا يعتبر عدم شرعية طريقة الوصول للمعلومات من طرف المتهم.وهذا تطبيقا للقاعدة " ما بني علي باطل فهو باطل" وفي حالة اعتراف الشخص بمحض إرادته فيعد هذا الاعتراف صحيحا ويترتب عليه أثارا قانونية في قضية محل المتابعة، الحق في الاستعانة بمرجع شفوي في حالة استجواب الشخص بلغة لا يفهمها ولا يتكلمها، كما يجوز له الحصول علي الترجمات الكتابية الضرورية من أجل ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه وهذا للوفاء بمقتضيات العدل والإنصاف وهذا ما نصت عليه المادة 55 الفقرة 01 بند (ج).

– يندرج تبليغ الشخص محل الاتهام قبل البدء في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للتحقيق معه وأن الجريمة التي ارتكبها المتهم، تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.[3]

---

[1] المادة 55 من نظام روما الأساسي.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية،النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الجنائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2006،ص 256.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 257.

كما نصت المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة روما خطر الإكراه علي الاعتراف بالذنب.[1]

– حق المتهم في التزام الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في اعتبار التقرير بأنه مذنب ولا يجوز إجباره علي الاعتراف بالذنب أو علي الشهادة ضد نفسه.[2]

وهذا ما تضمنته المادة 55 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة.

يلاحظ أنه بالإضافة إلي أن اعتبار الصمت من بين ضمانات المتهم لا يمكن اعتباره بأنه ضد مصلحته، كما أنه يعد وسيلة من وسائل الدفاع، وفي حالة اكتشاف بأن المتهم كذب فان هذا لا يترتب عليه عقاب علي ذلك.[3]

تضمنت المادة 55 الفقرة 02 أنه يجري استجواب المتهم في حضور المحامي، كما يمكن للمتهم أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام طواعية.[4]

–كما أن المدعي العام هو من يختص بإجراء الاستجواب بنفسه طبقا لنص المادة 55 الفقرة 02.[5]

يلاحظ من خلال هذه الضمانات التي منحها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه تم تكريس حق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب لكي يعطي طابع الحياد والشفافية علي إجراء الاستجواب أثناء استجواب المتهم، وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري بحيث يكون المتهم حرا في إبداء أقواله، وله الحق في الامتناع عن الكلام حيث نصت المادة 100 من ق،ا،ج الجزائري علي أن المتهم حر في إبداء أقواله بكل حرية وله الحق في الامتناع عن الكلام بصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه.

---

[1] المادة 21 من نظام روما الأساسي.

[2] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 219.

[3] توفيق مالكي، **حقوق الإنسان قبل المحاكمة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق 2006،ص 74.

[4] محمد نصر محمد، **المسؤولية الجنائية الدولية**، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2014،ص 398.

[5] المادة 02/55 من نظام روما الأساسي.

– الحق في تدوين الاستجواب بحيث تعد محاضر التحقيق ضمانة أساسية ليتعرف المتهم علي ما قاله أثناء الاستجواب، ويتم فتح محضر للأقوال الرسمية التي أدلي بها المتهم أثناء الاستجواب في إطار التحقيق.[1]

جاء في القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات علي حق المتهم بالاطلاع علي أقواله حيث عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجوابه، يتعين احترام ومراعاة الحقوق التي نصت عليها المادة 55 من نظام روما الأساسي وإبلاغه بهذه المعلومات، ويحتوي محضرا الاستجواب علي:

– تاريخ الاستجواب.

– وقت ومكان الاستجواب.

– أسماء جميع الحاضرين أثناء الاستجواب.

– وبدون كذلك في المحضر امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلي ذلك.

– توقيع جميع الحاضرين أثناء الاستجواب.[2]

عند استجواب المدعي العام للمتهم يتم تسجيل الاستجواب بالصوت والفيديو ووفقا للإجراءات المحددة في القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن يبلغ المتهم المستوجب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيدا، ويتم تسجيل الاستجواب بالصوت والفيديو، ويمكن أن يعترض المتهم علي ذلك يجوز للمتهم أن يتشاور علي انفراد مع محاميه، ويمكن تدوين تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام ويكون كتابيا، ويتم تسجيله بالصوت وبالفيديو إذ كان ذلك متاحا وممكنا.

يحق للمتهم عند انتهاء الاستجواب أن يعطي له نسخة من الشريط التسجيل، ويوضع خاتم علي الشريط المسجل في حضور الشخص المستوجب ومحاميه،ويوقع المدعي العام والشخص المستوجب ومحاميه إذا كان حاضرا[3] بعد الانتهاء من التحقيق تعقد جلسة اعتماد التهم التي تختص بالنظر إذا كانت هناك أدلة كافية لإحالة المتهم إلي المحاكمة وهذا بموجب المادة 61 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي.[4]

[1] عبد الرزاق خوجة، مرجع سابق، ص 145.

[2] القاعدة 111 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3] القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4] المادة 1/61 من نظام روما الأساسي.

خلاصة الفصل:

وفي خلاصة هذا الفصل نستنتج أن للمتهم مجموعة من الضمانات يتمتع بها في مرحلة مواجهة التهم الموجهة إليه أي قبل صدور قرار الاتهام، إذ يتمتع بحقوق ذاتية أهمها الحرية الشخصية والكشف الطبي وإبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، وله الحق كذلك أن يعامل معاملة إنسانية، أما حقوقه الموضوعية فتتمثل في قرينة البراءة أي أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، ولا يتم القبض عليه إلا في وجود أدلة مقنعة ومبررة، ويجب أن لا يكون هذا القبض أو الاحتجاز بشكل تعسفي.

ومن حقوقه أيضا، الامتثال أمام الجهة القضائية المختصة، وخلال هذه الفترة له الحق في أن يطلب إفراجا مؤقتا أو إطلاق سراحه لفترة زمنية معينة، أما في مرحلة الاستجواب فقد كرس نظام روما الأساسي ضمانات للمتهم من بينها الحق في الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في الإدانة أو البراءة، ولا بد أن يكون الاستجواب مكتوبا، كما ألزم هذا النظام أيضا أن يتم إبلاغ المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

الفصل الثاني:

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة

تعد المحاكمة أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية و آخرها، حيث يتحدد فيها مصير المتهم وتقدير الأدلة فيها يكون نهائيا، لذا تم إحاطة المتهم بمجموعة من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الباب السادس تحت عنوان المحاكمة، إذ له الحق في محاكمة عادلة ونزيهة إذا كان في موقع اتهام بارتكابه فعل مخالف للقانون الدولي والتي تكون أساسا في المبادئ المتعلقة بالمحاكمة والتي يجب أن تجري في أحسن الظروف وهذا ما يتم تبيانه من خلال مبحثين.

المبحث الأول المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، والمبحث الثاني سنتناول فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم الجنائي، إذ للمتهم حقوق يتمتع بها اتجاه الحكم الذي توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية:

المبحث الأول: المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة

تستند المحاكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الأحكام والقواعد التي تنظم هذه المرحلة والتي تعتبر مهمة ومحورية في النظر والفصل في الدعوى الجنائية وقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يضمن نصوصا عديدة في مجال تحقيق محاكمة عادلة ونزيهة، وحرص النظام الأساسي على نص مبادئ تشكل ضمانات أساسية في القانون الدولي الجنائي، والمقرر بضمان احترام حقوق الإنسان، وذلك على الصعيد الدولي والوطني، وتطرقنا إلى أهم المبادئ في مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان المبادئ المتعلقة بالمحكمة، والمطلب الثاني بعنوان المبادئ الخاصة بالمتهم.

المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة

انطلاقا من مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة تضمن حصوله على حقوقه وحق المجتمع في الاقتصاص من المجرم، تبنت النصوص بالمحكمة الجنائية الدولية في الباب الثالث من نظام

المحكمة، مبادئ عامة كرستها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمتهمين وهي المبادئ العامة للقانون الجنائي.[1]

و بناءا على ما تقدم سنتطرق هنا إلى الفرع الأول محكمة محايدة ومستقلة والفرع الثاني مبدأ الشرعية والفرع الثالث مبدأ علانية المحاكمة والفرع الرابع شفوية إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: محكمة محايدة ومستقلة

تعد ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة من بين حقوق الإنسان الأساسية ومنها حق المتهم في محكمة محايدة ومستقلة [2]، إذ تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة، تتمتع بالإدارة المستقلة وتهدف إلى حماية المصالح المشتركة لدول الأعضاء وأنشأت بموجب معادلة بين الدول فهي تهدف بمقتضى المادة 01 من قانونها الأساسي إلى أنها تكون هيئة دائمة تتألف وفقا للمادة 34 من نظام روما الأساسي على مجموعة من الأجهزة التي تعمل بشكل مستقبل.[3]

حيث اجمع فقهاء القانون الوضعي على الدور المنتظر من القضاء بأنه لا يمكن أن يكون إلا إذا كان لهذا القضاء سلطة محايدة ومستقلة، كما أن استقلالية المحكمة تمثل العدالة الجنائية الدولية وتكمن في إلزامية و وحدة القانون الجنائي أو عن اختصاصها واستقلاليتها.[4]

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لها شخصية قانونية دولية وهذا ما جاء في المادة 4 الفقرة 01 من نظام روما الأساسي والتي نصت على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، ما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة مهامها وأداء وظائفها وتحقيق مقاصدها [5]، وهذا يعني انه يمكن للمحكمة

[1] أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الباب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي، المادة 22 إلى غاية 33.

[2] محمد بودیار،" **ضمانات المحاكمة العادلة بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف**"، مجلة متحصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، ع، 2004، 7، طبع وحدة الرويبة، الجزائر، ص98.

[3] محمد سمصار،" **مسؤولية الرؤساء القادة أمام القضاء الدولي الجنائي**"، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2015، ص185.

[4] باية سكاكني،" **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**"، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص30.

[5] المادة 1/4 من نظام روما الأساسي.

الجنائية القيام بأي إجراء من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك دون ترخيص من أي فرض أو انتظار.

وهذا يؤكد بأن المحكمة تمارس مهامها وصلاحيتها بكل استقلالية [1]، إذ يجب أن تكون هذه الاستقلالية مؤهلة لإصدار الأحكام، وقادرة على تقييم مجموعة الوقائع والعناصر التي تؤدي إلى حل النزاع، ولابد من الأخذ بعين الاعتبار لاسيما طريقة التعيين وكذلك مدة تعيين أعضائها من اجل صدور الحكم، كذلك وجود حماية ضد الضغوطات الخارجية وهنا تظهر أهمية معرفة ما إذا كان هناك استقلالية أم لا[2].

ففي المجال الدولي وبالأخص القضاء الجنائي الدولي فان استقلالية المحكمة ضرورية حتمية لضمان حماية الأشخاص ولتحقيق مصداقية العدالة.[3]

من اجل ضمان احترام مبدأ القانون الأساسي الذي يشترط أن تكون محكمة مستقلة وغير متحيزة أي لابد أن لا تكون خاضعة لأي امتياز يرجع إلى مجلس الأمن ويسمح له بالتدخل في اختصاصاتها، وينبغي أن يكون النائب العام مخولا لفتح التحقيقات.[4]

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية.

يعتبر هذا المبدأ هو الحجر الأساسي في القانون الدولي الجنائي [5]، ونصت المادة 22 من النظام الأساسي على مبدأ الشرعية بنصها " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة [6]، ومبدأ الشرعية بمعنى انه لا جريمة إلا بنص قانوني، يشكل هذا المبدأ الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، بحيث

[1] باية سكاكني، مرجع سابق، ص89.

[2] صلاح الدين معماش،" **الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا**"، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون،2014، ص50-51.

[3] باية سكاكني، مرجع سابق، ص30.

[4] عبد القادر البقيرات،" **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**"، مرجع سابق، ص235.

[5] سفيان حمروش،" **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003، ص49.

[6] المادة 22 من نظام روما الأساسي.

يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير الشرعية، ثم وضع العقوبات المناسبة لها.

أولا: لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص شرعي

يقصد به لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو جعل إطار شرعي للفعل المجرم ومن بعدها تطبيق العقوبة، وهذا ما يتمثل في القانون، ويعتبر ضمانا لحماية حقوق الإنسان [1]، ووفقا لهذا المبدأ فانه يجب أن يكون نص قانوني قد صدر سابقا لكل تجريم، وبه تحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتضمنها الجريمة.

ويترتب عليها ضرورة التعريف بالجرائم التي تكون محل النظر أمام المحكمة تعريفا يتسع بما يمكن من الوضوح والدقة، والهدف من هذا المبدأ هو ضمان احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة و الأساسية له، كما أن أهمية هذا المبدأ، على الصعيد الدولي تفوق الأهمية على الصعيد الداخلي، وذلك لعدة أسباب منها كون القاضي لا ينتمي لجنسية المتهم، وكذلك الظروف السياسية التي تحيط بالمحاكمة، والأخذ بمبدأ الشرعية يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة.[2]

لمبدأ الشرعية أهمية بالغة فهو يضمن حقوق الأشخاص من خلال تحديد أنواع الجرائم وكذلك العقوبات المقررة لها، بشكل دقيق وواضح، حتى لا تكون هناك فراغات في القانون وبالتالي لا يصبح وسيلة تسلط بين القضاة، ولا يمكن للقاضي الحكم بالإدانة إلا إذا كان هناك نص قانون سندا على الجريمة، بما فيه من خطورة على الأشخاص ومصالح الجماعة، فهو بذلك يمثل حدا فاصلا بين الفعل المشروع وغير المشروع، بحيث يكون الأفراد أحرار بان يقوم بالأفعال المشروعة وان كان ضارا.

وبالتالي لا يمكن الاتهام على هذه الأفعال لانعدام مسؤوليتهم الجزائية، كذلك تقوم بإعطاء العقوبة أساسها الشرعي والقانوني بحيث تصبح مقبولة من قبل الرأي العام الدولي، وتطبق على جميع الأفراد الذي تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع دون تمييز بينهم.

وتعطي دور وقائي لنظام روما الأساسي، بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المحرمة والعقوبة المقررة لها، ويكون هذا النظام بمثابة إنذار مسبق للأشخاص بعدم ارتكاب الأفعال المنصوص عليها

[1] باية سكاكني، مرجع سابق، ص30.

[2] سفيان حمروش، مرجع سابق، ص49-50

في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك يقوم هذا المبدأ بحماية جميع الأفراد سواء كانوا مجرمين أو غير مجرمين.[1]

يرتبط مبدأ الشرعية بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص، حيث نصت المادة 24 الفقرة 02 من نظام روما الأساسي بنصها " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق النفاذ النظام ".[2]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين

أورد نص المادة 24 من نظام روما الأساسي مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " عدم رجعية الأثر على الأشخاص " وذكرت انه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن فعل سابق لبدء نفاذه، أي لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو عدم ارتكاب فعلا مجرما.[3]

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على انه " في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معين قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق او المقاضاة أو الإدانة ".[4]

ويستخلص من هذا الاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القوانين الذي جاء به نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية أعطت للمتهم حقا آخر هو تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

ثالثا: مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة نفسها مرتين

نصت عليها المادة 20 " لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها " [5]، ومفاد المجرم مرتين فمتى تم محاكمة المتهم عن فعل من

[1] عبد الرزاق خوجه، مرجع سابق، ص31.

[2] باية سكاكني، مرجع سابق، ص31.

[3] المادة 24 من نظام روما الأساسي.

[4] المادة 2/22 من نظام روما الأساسي.

[5] المادة 20 من نظام روما الأساسي.

الأفعال وقضي الأمر ببراءته أو أدانته بحكم نهائي فلا يمكن أن تعاد محاكمته عن نفس الفعل مرة أخرى.

إذ يشترط احترام مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين هو أن تكون هيئة قضائية وطنية قد بادرت بالمحاكمة بهدف حرمان المحكمة من ممارسة اختصاصها، حيث أن مبدأ التكامل يمنع المحكمة من النظر في قضية مثلث أمام القضاء الوطني، والمقصود بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين انه لا يمكن محاكمة شخص عن جريمة تمت محاكمة الشخص عن جريمة تمت محاكمته عليها من قبل، وصدر حكم نهائي، وهذا لا يعود إلى تقرير هذه القاعدة إلى مبدأ التعاون، وإنما يعود إلى اعتبارات العدالة والإنصاف، بحيث أن المعاملة الإنسانية تقتضي عدم المحاكمة على الشخص عن فعل مرتكب مرتين.[1]

إلا أن المادة 20 الفقرة 03 أجازت محاكمة شخص عن الجريمة اذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى في حالة قد اتخذت لغرض حماية الفرد المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

في حالة انه لم تجري المحاكمة بصورة تتسم بالاستغلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو يتلاءم بمعنى العدالة.[2]

يستخلص أن مبدأ الشرعية يعد ضمانة أساسية هامة للمتهم، بحيث لا يجوز تجريم الفرد او اتهامه بدون وجود نص قانوني مسبق، كما لا يجوز كذلك معاقبته على فعل مرتكب بدون وجود نص قانوني ينص على تلك العقوبة المقررة لها، وهذا يحد من تسلط القضاة، لان هذا المبدأ يحدد الأفعال المجرمة وكذلك العقوبات المقررة لكل فعل، وهذا يجعل المتهم على علم بكل ما يحيط به.

الفرع الثالث: علانية المحاكمة

[1] فتيحة بشور،" **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص58.

[2] سلطان الشاوي،" **أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية**"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون2011، ص188.

يعتبر مبدأ العلانية في المحاكمات من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة، بسبب كونه يشكل عنصرا مهما من عناصر المحاكمة العادلة.[1]

والمقصود بعلنية المحاكمة هو أن من حق كل فرد أن يحضر المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق، سوى الإخلال بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة [2]، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحكمة بواسطة وسائل النشر المختلفة.[3]

وتأتي أهمية العلانية في أنها تحقق العدالة وتعطي الحق للجمهور بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مناقشات ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي [4]، بالإضافة إلى أن العلنية تهم في الردع العام عن طريق مشاهدة الجمهور ما قد يلحق بمقترف الجريمة من جزاء وكذلك تمكن العلانية المتهم من التروي في عرض دفاعه لإدراكه أن قاضيه لن يتخذ ضده أي إجراء بمعزل عن رقابة الرأي العام.[5]

بعد أن تعرفنا على مفهوم العلانية و أهميتها، لا بد من التعرف على تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي، وكذلك التعرف على سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة.

1-تنظيم العلانية في نظام روما الأساسي:

لقد نص نظام روما الأساسي في المادة 68 الفقرة 01 على انه " عند البث في أي تهمة، يكون للمتهم حق أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ". [6] ومفاد هذا النص أن نظام روما الأساسي أرسى مبدأ علنية جلسات المحاكمة باعتباره احد ضمانات المتهم.

---

[1] طلال ياسين العيسى، وعبد الجبار الحسناوي، مرجع سابق، ص271.

[2] محمد صبحي نجم،" **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، الأردن، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1، 1991، ص464.

[3] حسن بشيت خوين،" **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**"، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص85.

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي،" **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، الجزء الثالث،(المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص9.

[5] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص141-142.

[6] المادة 1/68 من نظام روما الأساسي.

2-سلطة المحاكمة الجنائية الدولية في تقرير سرية المحاكمة:

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر في ظروف معينة عقد بعض الإجراءات في جلسة سرية، وتعد هذه السرية استثناء من المبدأ العام وهو علنية الجلسات.[1]

وقد حصر نظام روما الأساسي أسباب جعل المحاكمة سرية بثلاث أسباب هي [2]

1- حماية المجني عليهم أو الشهود.

2- حماية المتهم.

3- حماية المعلومات الحساسة أو السرية التي يتعين تقديمها كأدلة.

واستنادا لهذه الأسباب تقرر المحكمة إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية، كما يمكن للمحكمة أن تسمح بتقديم الأدلة بأية وسائل مناسبة، وكفيلة بتوفير الحماية للشهود، أو الخصوم أو غيرهم.[3]

الفرع الرابع: شفوية إجراءات المحاكمة

يعني مبدأ إجراءات المحاكمة وجوب أن تجري هذه الإجراءات شفويا. أي بصوت مسموع، في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة [4]، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية توجب أن تبنى الأحكام إلا على التحقيقات و المناقشات و المرافعات العلنية، والتي تجرى شفويا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم.[5]

تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة و الاطمئنان على صحتها وسلامتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قاعدته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها

[1] سامي عبد الحليم سعيد،" **المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص والمبادئ العامة)**"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص198.

[2] أنظر نص المادة (2/68) من نظام روما الأساسي.

[3] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص202.

[4] كامل السعيد،" **شرح قانون المحاكمات الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الأردنية، والمصرية والسورية وغيرها)**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، 2008، ص576.

[5] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص146.

وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات[1].

كما تبدو أهمية هذا المبدأ في انه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة في إجراءات التحقيق الابتدائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما انه هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإطاحة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه.[2]

بعد أن تعرفنا على مفهوم شفوية إجراءات المحاكمة وأهميتها، لا بد لنا من التعرف كذلك على موقف روما الأساسي من هذا المبدأ، وكذلك التعرف على الاستثناءات التي يمكن أن ترد على هذا المبدأ.

1- موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:

تنص المادة (8/69) من نظام روما الأساسي على أن " يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، هنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها ".[3]

يتضح لنا أن هذه المادة تنص على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويستلزم هذا المبدأ بان يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيا أو صوتيا، وذلك مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحاكمة باللغة التي يدركها ويستطيع أن يدافع عن نفسه من خلالها [4]، وفي هذا المجال فان من حق المتهم الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفء، إذا

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، الأستاذ سليم الزعنون،" **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**"، دار الفكر، القدس، دون سنة النشر، ص479.11.

[2] علي فضل أبو البعينين، مرجع سابق، ص255.

[3] المادة 2/69 من نظام روما الأساسي.

[4] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص203.

كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.[1]

1-الاستثناءات الواردة في نظام روما الأساسي عن مبدأ الشفوية:

لقد أعطى نظام روما الأساسي لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع شهادة الشهود، ولم يسمح الإدلاء بها كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 69 في الفقرة 2 من ذلك النظام.[2]

إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاهة ليس مطلقا، بل أن هذا المبدأ يستوعب استثناءات حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات في ما يلي

1- في حالة إذا تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى به من معلومات خلال التحقيق الابتدائي، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من تهمل هذه الشهادة.

2- في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية بسبب العجز أو مجهولية محل الإقامة أو الوفاة، لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

3- في حال كون احد المتهمين أو الشهود أصما أو أبكما ويعرف الكتابة، ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسطير الأسئلة أو الملاحظات، ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم، إذا كان كاتب المحكمة يكتب بلغة غير مفهومة للشاهد أو المتهم، ثم بعد ذلك تسلم لأي منهما ليجيبا عنها كتابة، شريطة ان تكون هذه العملية خلال جلسة المحاكمة.[3]

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمتهم.

[1] أنظر نص المادة (1/67) من نظام روما الأساسي.

[2] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص204.

[3] علاء باسم صبحي بني فضل،" **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 128.

إن حق الدفاع هو أحد الضمانات الخاصة الذي ضمنته أغلب القوانين الإجرائية للمتهم، وهو يستلزم الحماية والاحترام، وتمكين المتهم من مباشرته، و ذلك لأنه أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة العادلة.[1]

يمكن تعريف حق الدفاع بأنه مجموعة من الأنشطة الإجرائية التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله، وذلك من اجل كفالة مصالحه وحقوقه و درء التهمة الموجهة إليه.[2]

لحق الدفاع أهمية خاصة في تحقيق العدالة الجنائية، فإلى جانب كونه يساعد المتهم على دفع التهمة الموجهة إليه، فهو في الوقت نفسه يساعد القاضي إلى الوصول إلى وجه الحق في الدعوى الجزائية، وذلك أن ما يقدمه المتهم أو محاميه من أوجه دفاع، إضافة إلى المناقشات التي تدور من شأنها جميعا أن تيسر على القاضي إصدار حكم مطابق للعدالة.[3]

بعد أن تبين لنا أهمية حق المتهم في الدفاع، هناك حقوق ومستلزمات ضرورية من شأنها مساعدة المتهم في استعمال هذا الحق بشكل فعال.

ومن هذه الحقوق والمستلزمات تمكين المتهم من حضور إجراءات المحاكمة، واطلاعه على ملف الدعوى إضافة إلى حريته في الكلام و إدلاء الأقوال وعدم إلزامه بذلك، أيضا استعانته بمدافع يتولى الدفاع عنه، واستعانته بمترجم وكذلك تمكينه من إحضار الشهود واستجوابهم ومناقشتهم، وهذه الأمور ضرورية لمباشرة حق الدفاع بالشكل الذي يقدم العدالة على أفضل وجه.

وسنتولى الحديث أو شرح تلك المستلزمات سابقة الذكر مع الإشارة إلى موقف روما الأساسي منها.

الفرع الأول: حقوق المتهم عند مباشرة المحاكمة:

تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية بمقر المحكمة، لتحديد موعد المحاكمة بحيث تقوم بإخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، لذا تمت إحاطة المتهم بمجموعة من الحقوق والضمانات خلال بدأ المحاكمة ومن أبرزها

أولا: حضور المتهم إجراءات المحاكمة

[1] علي فضل أبو العينين، مرجع سابق، ص 167.

[2] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 167.

[3] حسن بشيت خوين، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 122.

أن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه، وذلك لان حضوره يمنحه الفرصة بان يكون له دور إيجابي في الدعوى كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات " إجراءات المحاكمة " أن تسير وفقا للأصول القانونية، بالإضافة إلى ذلك فان حضور المتهم يصب في مصلحته، لان ذلك يتيح له تنفير و دحض أدلة الخصم و يستفيد من الظروف المخففة أو المطالبة بالاستفادة منها.[1]

وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص على حق المتهم في الحضور، فالمادة 1/67/د منه تقول " عند البت في آية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الحالية على قدم المساواة التامة

1- أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

2- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، و للتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

3- أن يحاكم دون تأخير لا موجب له.

4- مع مراعاة أحام الفقرة 2 من المادة 63، أن يكون حاضرا في أثناء من المحاكمة، وان يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذا لم تكن لديه الإمكانية الكافية لتحملها.

وكذلك نجد أن المادة (63 / 1)[2] من النظام تنص على هذا الحق بقولها " يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة ".

[1] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 167.

[2] أنظر المادة (1/63) من نظام روما الأساسي.

إذا كان الأصل أن تجرى المحاكمة بحضور المتهم فان نظام روما الأساسي أعطى الدائرة الابتدائية سلطة إبعاده عن الجلسة، إذا واصل تعمد عرقلة وتعطيل سير المحاكمة، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك، حتى يستطيع رغم إبعاده من ممارسة حقه في الدفاع حتى ولو كان خارج القاعدة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة.[1]

ثانيا: اطلاع المتهم على ملف الدعوى

إن المقصود باطلاع المتهم على ملف الدعوى هو تمكينه من تصفح محاضر التحقيق من اجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله والتي فرضت تقديمه للمحاكمة.[2]

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة (67 / 2) من نظام روما الأساسي " بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع في اقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه والتي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في هذا الأمر".

وكذلك تنص القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن

1–" يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام استدعائهم للشهادة في المحكمة، ونسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا، ويتم ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإعداد الكافي للدفاع.

2 – يبلغ المدعي العام الدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات آخرين ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر استدعاء هؤلاء الشهود.

3 – تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يقدمها المتهم ويتحدث بها جيدا".

[1] منتصر السعيد حمودة،" **المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية)**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 278.

[2] حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 128.

ثالثا: حرية المتهم في الكلام وعدم إلزامه بالإجابة على ما يوجه له من الأسئلة

إذا كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من اجل أن يعرض على القاضي ما يترائى له في دفع التهمة المسندة إليه، فعليها ومن باب أولي أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو الخروج عن موضوع الدعوى، فعند ذلك يجوز لها ان تمنعه من الاستمرار في المرافعة.[1]

وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة 67 من نظام روما الأساسي بقولها " عند البت في آية تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة الثابتة....، ح – أن يدلي بيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين، دفاعا عن نفسه.[2]

ان حق المتهم في التزام الصمت خلال استجوابه من قبل المحكمة متأصل في مبدأ افتراض البراءة، ويعتبر ضمان للحق في ألا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.[3]

فلا يجوز للدائرة التمهيدية بأي حال من الأحوال أن تجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، كما لا يجوز لها أن تعتبر امتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه قرينة ضده [4]، فالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بريء حتى تثبت إدانته أمامها وفقا للقانون الواجب تطبيقه، ويقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [5]، فلا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض[6].

رابعا: استعانة المتهم بمحام

[1] حسن بشيت خوين، ج2، مرجع سابق، ص132.

[2] المادة (1/67/ح) من نظام روما الأساسي.

[3] طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسناوي، مرجع سابق، ص 274.

[4] المادة (1/67/ز) من نظام روما الأساسي..

[5] أنظر المادة (66) من نظام روما الأساسي.

[6] أنظر المادة (1/67/ط)، من نظام روما الأساسي.

حق الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستندا إلى أصلية براءته، فصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره، وثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب مع حالته النفسية لاسيما في الاتهامات الخطيرة المسندة إليه، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته و دفوعه ومناقشاته للشهود و دفوع الخصم مناقشة قانونية ليس مؤهلا لها.[1]

لذلك ومن هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلا قانونيا يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة من جهة، ومساعدة القضاء في أداء واجبه على نحو سليم من جهة أخرى.[2]

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم، لا بل أوجب على المحكمة توفيره في حالة عدم مقدرة المتهم على الاستعانة بمحام.[3]

خامسا: استعانة المتهم بمترجم

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تقوم عليها إجراءات المحاكمة العادلة، فوجود المترجم بجانب متهم يجعل لغة المحكمة يجعله يفهم ما يصرح به الادعاء والشهود، ويساعده على إفهام قاضيه برده على التهمة الموجهة إليه، وتوضيح طلباته و دفوعه بشأنها [4]. و لأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي للمتهم الحق بان يستعين بمترجم شفوي كفء للحصول على الترجمات الفورية، إذا كان هناك إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير العربية التي يفهمها المتهم فهما تاما وكاملا.[5]

[1] علي فضل أبو العينين، مرجع سابق، ص 755.

[2] المرجع نفسه، ص 755.

[3] أنظر المادة (1/67/د) من نظام روما الأساسي.

[4] علي فضل أبو العينين، مرجع سابق، ث 781.

[5] أنظر نص المادة (1/67/و) من نظام روما الأساسي.

ومما لا شك فيه أن هذه ضمانة كبيرة يوفرها نظام روما الأساسي للمتهم، لاسيما وان اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والاسبانية. ولغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنجليزية والفرنسية.[1]

سادسا: حق المتهم في إحضار الشهود و مناقشتهم

نظرا لأهمية الشهادة في المجال الجنائي، واحتراما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه فانه لح الحق في استعمال هذه الوسيلة من زاويتين

الأولى– حقه في أن يطلب الاستشهاد بشهود النفي، والثانية حقه في طلب مناقشة شهود الإثبات، والاستشهاد بشهود النفي حق مقرر في كل مراحل الدعوى الجزائية، ويعتبر حق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي احد متطلبات حق الدفاع لإبعاد الاتهام عن نفسه ويجب على المحكمة أن تستجيب له للوقوف على حقيقة الاتهام وخاصة أنها صاحبة الاختصاص الوحيد في التحقيق النهائي في الدعوى وإذا أغفلت المحكمة حق المتهم في سماع شهود النفي كان ذلك إخلالا من طرفها بحق الدفاع.[2]

وحق المتهم في الاستشهاد بشهود النفي يعد بمثابة خط دفاع أساسي يحتمي به في مرحلة تقرير مركزه الإتهامي ونتاج حتمي لقاعة شفوية المرافعة حيث يحق للمتهم أن يقدم للمحكمة الأدلة التي تنفي التهمة المسندة إليه ومن أهمها الاستشهاد بمن يطلب من شهود.[3]

ويعد سماع المتهم لشهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم ضمانة مهمة تؤدي إلى تحسين مركز المتهم في هذه المرحلة ولا تقل أهمية في استجلاء الحقيقة عن الاستشهاد بشهود النفي وهو من الموجبات المقررة لصالح المتهم وللصالح العام، بالإضافة إلى ذلك تعد هذه الضمانة ترجمة حقيقية لمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقوم على تمكين كل خصم من الاطلاع على الأدلة إلي يستوفها الخصم الأخر والوقوف على مضمونها حتى يتمكن من مناقشتها وتنفيذها بالبراهين والأدلة، ويترتب

[1] علي يوسف الشكري،" **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 206.

[2] علي فضل أبو العينين، مرجع سابق، ص 786.

[3] المرجع نفسه، ص 786.

على ذلك انه على المحكمة أن تستجيب لطلب المتهم المتضمن سماع شهود الإثبات ومناقشتهم والرد عليهم.[1]

ولأهمية هذا الحق فقد منح نظام روما الأساسي الحق للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية باستجواب شهود الإثبات بنفسه آو بواسطة محاميه وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات [2]، بالإضافة إلى ذلك فقد فرض ذلك النظام على كل شاهد قبل الإدلاء بشهادته التعهد بإلزام الصدق في تقديم الأدلة للمحكمة [3]، حيث بينت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صيغة ذلك التعهد بقولها " أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق ".[4]

الفرع الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة.

أن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات في الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، لان أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءا على أدلة ومعلومات ثابتة جرى مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور،وأعطى الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود، ما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها، ومدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم.[5]

والغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها وحتى تكون حجة على الكلفة واثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقا للأصول القانونية [6].

كما تتجلى أهمية التدوين في انه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى، كون الحكم قد يطعن فيه، وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة

[1] المرجع السابق، ص 787.

[2] أنظر المادة (1/67/هـ) من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر المادة (1/69) من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر نص القاعدة (1/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[5] محمد علي سالم عياد الحلبي،" **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية**"، الجزء الثالث، (المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام)، مرجع سابق، ص 53.

[6] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 603.

واستند إليها الحكم، ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفصل بناءا على ذلك في الطعن.[1]

بعد أن تعرفنا على هذه القاعدة وأهميتها في حماية حقوق المتهم لا بد لنا من التعرف على مدى اهتمام نظام روما الأساسي بهذه القاعدة، وكذلك سوف نتعرف على الوقائع والبيانات التي يجب تدوينها.

أولا: مدى اهتمام نظام روما الأساسي بقاعدة تدوين إجراءات المحاكمة

نظرا لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات [2]، كما فرض النظام على الدائرة الابتدائية بان تكفل إعداد هذا السجل.[3]

ثانيا: البيانات التي يجب تدوينها

على الرغم من خلو نظام روما الأساسي وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من بيان مشتملات سجل المحاكمة، إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة، ومن هذه الإجراءات: [4]

1-تاريخ المحاكمة واليوم.
2-أسماء هيئة المحكمة " القضاة، الادعاء العام، الكاتب ".
3-بيان ما إذا كانت المحاكمة سرية أو علانية.
4-أسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين عنهم.
5-أسماء الشهود.

[1] محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 158.

[2] تنص القاعدة (1/37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا للفقرة 10 من المادة (64) " يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل إلتقاط الصوت أو الصورة".

[3] تنص المادة (10/64) من نظام روما الأساسي على أن " تكفل الدائرة الإبتدائية إعداد سجل كامل بالمحكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل إستكماله والحفاظ عليه".

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي،" **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**"، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 58.

6-بيان المذكرات التي قدمت من المحامين.
7-الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت.
8-تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم.
9-تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود.
10- تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.
11- تقارير الخبراء والفنيين.
12- جميع الدفوع والمرافعات.
13- ذكر الوقائع والأدلة التي أسندت إليها المحكمة.
14- منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم النهائي.

لقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات وحقوق لمرتكب الجريمة الدولية في الحكم النهائي، وللتعرف على هذه الحقوق والضمانات بشكل واضح لن يتحقق إلا بدراسة بعض الأمور ذات العلاقة الوثيقة بالأحكام الجنائية والتي اشترط نظام روما الأساسي مراعاة قسم منها عند إصدار تلك الأحكام.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي.

تسفر المحاكمات في إصدار أحكام وتقرير عقوبات حددها النظام الأساسي والذي يأخذ بمبدأ مشروعية العقوبة أي مبدأ " لا عقوبة إلا بنص " والذي ورد من خلال المادة 23 بقوله " لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلى على وقف هذا النظام الأساسي " [1]، ولكي تكون على بنية اقرب من مفهوم هذا الموضوع، نتولى دراسة مضمونه من خلال صور العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية " الفرع الأول "، ضرورة تسبيب الأحكام الجنائية " الفرع الثاني "، ونشير إضافة إلى ذلك تنفيذ الأحكام الدولية " الفرع الثالث".

[1] أنظر المادة 23 من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: صدور العقوبات المقررة وفقا لنظام روما الأساسي

بالرجوع إلى المادة 77 من النظام الأساسي تبين أن العقوبات التي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من ذلك النظام هي:

1-السجن لعدد محدد من السنوات أقصاها 30 سنة.

2- السجن المؤبد.

وللمحكمة بالإضافة إلى السجن أن تأمر بما يلي:

1- فرض غرامة.

2- مصادرة العائدات و الممتلكات والأصول المترتبة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.[1]

ونلاحظ إضافة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها على الشخص المدان باقتراف جريمة دولية ينعقد لها الاختصاص بنظرها إلى عقوبات سالبة " الحرية " وأخرى مالية تسمى الذمة المالية للمحكوم عليه وهي الغرامة والمصادرة. ولم تتضمن نصوص نظام روما الأساسي نصا خاصا بعقوبة الإعدام وسنوضح تلك العقوبات على النحو التالي:

أولا: العقوبات البدنية (عقوبة الإعدام)

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، وقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم تبنتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم، اختلف تحديده في مختلف الأزمنة وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام.

ونظرا لأهمية الحق الذي تسلبه تلك العقوبة وهي الحق في الحياة، فإنها تعتبر من اشد العقوبات جسامة وخطورة وقد طرحت عقوبة الإعدام جانبا من قبل نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني،" **القانون الدولي الجنائي**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 332.

به. هذا النظام يقدم الضمانات الكافية للدول بان العقوبات المنصوص عليها فيه لن تؤثر على العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدنيين وذلك عند مباشرتها بالاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أولا عقوبة الإعدام.

ونظرا لجسامة وخطورة النتائج التي تترتب على ارتكاب الجريمة الدولية، وما تخلفه من فضائح و أهوال ومذابح وحشية في حق البشرية، فقد كان يتعين الأمر كذلك تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتضمن عقوبة الإعدام على ما يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.[1]

وبقية تقريب مواقف الدول المعارضة في هذا الشأن، فقد تقرر إبراء حكم جاء بالمادة 88 من النظام الأساسي وهو " ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما سمح للدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول من دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب ".

وبذلك تكون الدول التي تنص على عقوبة الإعدام قد تضمنت اعتراف النظام الأساسي بحقها في النص على هذه العقوبة و الإنفاء عليها، ومن دون أن يؤدي التطبيق المتوافر للنظام الأساسي الذي لم ينص على هذه العقوبة مستقبلا إلى تكوين عرق دولي قد يؤدي إلى اتهام هذه الدول بان قوانينها الوطنية تخرق مبدأ عدم اعتماد النظام الأساسي لهذه العقوبة.[2]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

وهي العقوبة التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية، أو هي حرمان المحكوم عليه نهائيا من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه الحق، إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة. وإضافة إلى ذلك نلاحظ أن اللوائح والنظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورمبرج وطوكيو وغيرها، والتي شكلت المحاكمة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية

[1] المرجع السابق، ص 333.

[2] بوطيحة ريم،" **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2007، ص 100.

الدولية، فقد تضمنت النص [1]على السجن كعقوبة في المادة 77 منه " يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي.

ونستنتج من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، وان هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز ثلاثين عاما كحد أقصى ومع ذلك فقد أجاز النص الحكم على السجن المؤبد.

بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة والشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بارتكاب الجريمة الدولية.[2]

إذ يجوز للمحكمة فرض عقوبة مدى الحياة إذا كان لهذا ما يبرره من شدة الجرم والظروف الفردية للشخص المدان.

ثالثا: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة والمصادرة وتعد من أقدم العقوبات، وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض.

أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل.

وكما ورد في المادة 77[3] بموجب الفقرة 2 فان لدى قيام المحكمة بتحديد بفرض غرامة، وعند تحديد قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أولا.

وعند تحديد قيمة الغرامة الموقعة بموجب المادة أعلاه فإنها تولى للاعتبار لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية 75 بالمئة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف.

[1] عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 335.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 337.

[3] أنظر المادة (2/77) من نظام روما الأساسي.

وأموال يملكها المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياطات المالية لشخص المدان ومن بعولهم.[1]

رابعا: الظروف المشددة والمحققة في نظام روما الأساسي

بعد أن أشارت الفقرة الأولى من المادة 78 [2]من النظام الأساسي إلى بعض العوامل التي ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذها بالحسبان في تقرير العقوبة المتمثلة في خطورة الجريمة والظروف الخاصة بالمدان، وضعت القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عوامل أخرى على المحكمة أن تأخذها في الحسبان عند تقرير العقوبة وهي

- أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض يجب أن تتناسب مع الجرم المرتكب.
- تراعي العوامل جميعها ذات الصلة بما فيها ظروف التشديد أو ظروف التخفيف وتنظر في جملة أمور منها الضرر الحاصل و لاسيما الضرر الذي أصاب الضحية وأسرته وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة الشخص المدان ومدى العقد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان وسن الشخص وخطه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني: ضرورة تسبيب الإحكام الجنائية.

تصدر المحكمة الجنائية الدولية للأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية، و لابد أن تتكون هذه الأحكام الصادرة عنها مسببة و تسبب هذه الأحكام تعتبر بمثابة ضمانة من الضمانات الخاصة بالمتهم و المتعلقة بالحكم الجنائي.

أولا: تعريف تسبيب الأحكام الجنائية

نصت على تعريف تسبيب الأحكام الجنائية [3] في المادة 74 الفقرة 02 والذي جاء فيها على أن الدائرة الابتدائية تستند في قرارها بالأدلة التي سلمت لها، و تم مناقشتها في المحكمة، بمعنى أن تسبيب الأحكام هو الأدلة.و لقد تم تعريفها من طرف الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي على

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 340.

[2] أنظر المادة (1/71) من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر المادة (2/74) من نظام روما الأساسي.

أنها " الأدلة و الوقائع الثابتة و الحجج الواقعية و القانونية، التي استند إليها الحكم في منطوقه وتعليله تعليلا واقعيا يبعد عنه مظنة التحكم و الاستبداد و الشكوك و الريب.[1]

يأخذ التسيب تعريفات متعددة و يرجع ذلك إلى وجوده في الكثير من العلوم الطبيعية و العلوم الإنسانية، وان فكرة التسيب تعتبر إحدى موضوعات علم القانون [2]، حيث عرفها أيضا احمد فتحي سرور بأنها " الأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة المصدر لإقناعها وإصدار حكمها.

وتفهم من خلالها هذه التعريفات أن أسباب الحكم هي الأدلة التي يبني عليها الحكم، و بمعنى أخر هي الأركان المكونة للجريمة، وقد اختلف البعض في الكون أسباب الحكم على أنها الأدلة التي يبنى عليها الحكم أو أنها بمثابة الأركان المكونة للجريمة.[3]

ثانيا: الفوائد المحققة من تسيب الأحكام الجنائية

يؤدي تسيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية إلى إضفاء احترام و ثقة المتهمين و العامة على هذه الأحكام، و يحمي هذه الأحكام من تأثير المزاجية و العاطفة، و يرسخ الضمانات الأساسية لعبادة و نزاهة و مصداقية الإجراءات و القرار[4].

ثم أن تسبيب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لأعمال رقابته المباشرة على المحكم من اجل التعرف على ما إذا كانت في أحاطت بوجهة نظره في الدعوى إحاطة كافية، و استطاعت أن تفصل فيها سواء بما يتفق أو يتعارض معها[5].

وبذلك يستطيع المتهم أن يرى المدى الذي اعتمد فيه المحكمة على الأسانيد و الدفوع ، ومدى التلائم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة و الأسانيد و الدفوع التي اعتمدتها، بمعنى آخر مدى معقولية ومصداقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية[6].

---

[1] الحلبي محمد علي السالم عياد وسليم الزعنون،" **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**"، الجزء الثالث، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 567.

[2] محمد أمين الحرشة،" **تسبيب الأحكام الجزائية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1،2011، عمان، الأردن، ص 60.

[3] حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 167.

[4] سعيد سامي عبد الحليم،" **المحكمة الجنائية الدولية** "، (الإختصاصات والمبادئ العامة)"، مرجع سابق، ص 207.

[5] حسن بشيت خوين، مرجع سابق، ص 170.

[6] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 207.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في أسباب الحكم

هناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم وهي

1- ان تكون الأسباب واضحة ومفصلة

من اجل أن نكون أمام تسيب قانوني للأحكام الجزائية لا بد أن تكون أسباب الحكم واضحة ومفصلة وبعيدة عن كل غموض أو إبهام يمنع من معرفة مدى صحة الحكم في التطبيق القانوني على وقائع القضية.[1]

2- ان تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من أوراق الدعوى

يجب على المحاكمة أن تؤسس حكمها على أدلة مستمدة من أوراق الدعوى، بعد أن تم مناقشتها أثناء المحاكمة[2].

ولذلك فقد اوجب نظام روما الأساسي على الدائرة الابتدائية أن لا تستند في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها أثناء المحاكمة[3].

3- أن لا يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق:[4]

يقصد بمنطوق الحكم ذلك الجزء الذي يشتمل على ما قضا به المحكمة في الدعوى وعلى تحديد العقوبة والتعويضات وهو الذي يحوز قوة القضية المقضية، وهو الذي يقبل الطعن بكاف طرق الطعن المقررة في الفانون. ومن هناك يجب ألا يكون هناك تعارض بين أسباب الحكم أو بينها وبين المنطوق، ويشترط أن تكون الأسباب متماسكة لأنها تعتبر أساس الحكم فإذا كان بينها تعارض أو أن بعضها ينفي البعض الآخر بصورة انه يصبح قصد المحكمة موصوفا بالإبهام والغموض، فان الحكم يكون معيبا[5]، كما يجب أن تكون الأدلة متساندة مع بعضها[6].

---

[1] حسن بشيت خوين،" **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية**"، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 173.

[2] المرجع نفسه، ص 172.

[3] المادة (2/74) من نظام روما الأساسي.

[4] أنظر محمد علي السالم عياد الحلبي والأستاذ سليم الزعنون، مرجع سابق، ص 542.

[5] علي الفضل أبو العينين، مرجع سابق، ص 208.

[6] سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية

كما ورد في المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عددا من الضوابط التي تخضع لها لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية[1].

أولا: تنفيذ أحكام السجن

للدول دور هام في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وتبدي هذه الدول استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وتظهر رغبتها في ذلك، وتعد قائمة بتلك الدول، فتقوم المحكمة بتعيين الدول التي ينفذ فيها حكم السجن، ويمكن للدولة أن تبدي استعدادها لقبول الأشخاص بوضع شروط توافق عليها المحكمة إذا كانت الشروط لا تخالف النظام الأساسي للمحكمة وعلى الدول المنفذة أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية بأي ظروف تطرأ والالتزام بالشروط التي تم الاتفاق عليها، كما تعطي الدولة المعينة مهلة 45 يوما، وبالتالي لا يجوز للدولة اتخاذ أي إجراءات تخل بالتزامها، ككبت الأمور المتعلقة بالإفراج قبل انقضاء مدة العقوبة[2].

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامات والمصادرة

يجب على الدول تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة التي تأمر بها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، كما يقع على تلك الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسنة النية ووفقا للإجراءات في قوانينها الوطنية وذلك في خلال قدرة الدول على تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة [3]، أما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة الذي أمرت به المحكمة، فيجب على الدولة إنفاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأموال التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دون المساس بحقوق أطراف أخرى، حسنة النية، وتتم إحالة الممتلكات أو العوائد الناتجة من بيع العقارات و غيرها مما يتم الحصول عليه دولة الطرق، نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة في تلك الدولة[4].

---

[1] المادة 103 من النظام الأساسي.

[2] خالد حسن أوزغلة،" **المحكمة الجنائية الدولية (الجرائم الدولية)** "، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الطبعة 1، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 269.

[3] المرجع نفسه، ص 271.

[4] خالد حسن أوزغلة، مرجع سابق، ص 271.

المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مسالة الطعن في الأحكام الصادرة في المحكمة الجنائية الدولية والذي تناولناه في فرعين الأول الطعن بالاستئناف أما الفرع الثاني فهو التماس إعادة النظر.

الفرع الأول: حق المتهم في استئناف الحكم:

الاستئناف وسيلة من وسائل الطعن الاعتيادية، وبعد في حد ذاته اختيار لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، فالاستئناف هو الاعتراض على حكم صادر من محكمة أول درجة و تم رفعه أمام محكمة أعلى درجة أي محكمة ثاني درجة لتفصل فيه من جديد، وهناك عدة مبادئ تحكم عملية الاستئناف، وذلك على النحو التالي[1]:

1.مبدأ التقاضي على درجتين، و يقصد بذلك ازدواج درجة التقاضي حق كل متقاضي أن تنظر دعواه مرتين أمام محكمتين على التوالي، وبمعنى أن الشخص الذي يتضرر من حكم قضائي صادر في نزاع متعلق به يستطيع أن يعيد طرح ذات النزاع مرة ثانية أمام محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة الأولى لكي تعبر النظر فيما سبق الفصل فيه ويتأسس الاستئناف على فكرة ضمان حسن سير العدالة ومن هنا ظهرت قاعدة التقاضي على درجتين و هي ترمى إلى تحقيق هدفين، هدف علاجي وثاني وقائي[2].

2. مبدأ إثبات النزاع أمام الاستئناف، ويقصد به إثبات النزاع انه بمجرد ميلاد الخصومة فان كافة عناصرها و نطاقها، يجب ألا يحدث فيها أي تغيير،فلا يمكن استبدال احد الخصوم بشخص من الغير، أو تغيير صف احد الأطراف.

3. مبدأ احترام حقوق الدفاع و ضرورة المجابهة بين الخصوم، و مبدأ حق احترام حقوق الدفاع هو مبدأ أصيل من مبادئ القانون وهو ينساب من مبدأ العدالة مباشرة، و هو قائم في كافة النظم الإجرائية.

---

[1] سامي عبد الطيف حمودة،" **ضانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية**"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2017، ص 87.

[2] سامي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 88.

-كما منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا لأي سبب من الأسباب الآتية:

الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، و يقبل هذا الاستئناف من الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه، و يوجد سبب رابع يحق الاستئناف على أساسه، و يتمثل بوجود أي سبب قد[1] يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

وأثناء سير إجراءات الاستئناف يضل الشخص المدان متحفظا عليه لحين البث في الاستئناف، ما لم تآمر الدائرة الابتدائية يغير ذلك و بفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه، وإذا ما تمت تبرئ المتهم فانه يفرج عنه فورا.[2]

الفرع الثاني: حق المتهم في التماس إعادة النظر

تعتبر الأحكام الصادرة عن دائرة الإستئنافية نهائية، لا تقبل الطعن إلا إذا وجد من الأسباب ما يتيح فرصة إعادة النظر، وهذا ما أشارت إليه المادة 83 الفقرة 04،05 من نظام روما الأساسي.[3]

يحق للمتهم أن يعيد الفصل من جديد، حيث يجوز للشخص المدان، و يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأشخاص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد يذكر تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة.[4]

تحدد الفقرة (ا)، (ب)، (ج) الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة و العقوبة و هي:

---

[1] لندة معمر يشوي،" **المحكمة الجنائية وإختصاصاتها**"، **الطبعة الأولى**، دار الثقافة عمان، 2010، ص 206، أنظر قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، لبنان، 2006، ص 203.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 267.

[3] يوسف أبو زيد، **دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها**، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 109-110.

[4] بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 350.

1- انه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا الطرف المقدم للطلب و تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

2-انه تبين حديثا أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الأدلة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

3-انه قد تبين أن واحد أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سوى جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو جسيما بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ستة و أربعون التي تنص على العزل من النصب في حالات معينة ومنها أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا جسيما أو اخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى النظام الأساسي، أو أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب النظام الأساسي[1].

02 – إجراءات تقديم التماس إعادة النظر:

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الإجراءات التي يجب مراعاتها عند تقديم التماس إعادة النظر ومن هذه الإجراءات [2]:

أ-أن يقدم التماس إعادة النظر من صاحب الحق فيه، خطيا ويبين فيه أسبابه، ويجوز أن يقدم معه مستندات ووثائق تؤيده.

ب-تفصل دائرة الاستئناف بأغلبية قضاتها بمدى جدارة الطلب، وذلك بموجب قرار خطي ومبرر صادر عنها.

ج-يجب إخطار مقدم الطلب بقراره دائرة الاستئناف وبقدر الإمكان يخطر به أيضا كل الأطراف الذين شاركوا بالتدابير و الإجراءات التي نتج عنها القرار محل الطعن.

03 – إجراءات نظر التماس إعادة النظر:

[1] غلاي محمد، مرجع سابق، ص 192.

[2] أنظر نص القاعدة (159) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على مجموعة من الإجراءات التي يجب على الدائرة المختصة بنظر الالتماس مراعاتها وهذه الإجراءات هي:[1]

أ – تعقد الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر جلسة استماع في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب والى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة الفرعية (3) من القاعدة (159).

ب – تصدر الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر قبل عقد جلسة الاستماع بوقت كاف أمرا لكي يتم نقل المتهم إلى مقر المحكمة، ويجب تبليغ دولة التنفيذ فورا بقرار هذه الدائرة.

ج – تتمتع هذه الدائرة المختصة بنظر التماس إعادة النظر بكافة سلطات وصلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب 6 من القواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.

خلاصة الفصل:

يستخلص من هذا الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه أولا إلى المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ومقسمة إلى ضمانات عامة متعلقة بالمحكمة أهمها الحياد و الاستقلالية مفادها حماية المتهم من أي تجاوزات أو انتهاكات قد يتعرض لها، وكذلك مبدأ علانية المحاكمة والتي تعد من الضمانات المهمة للمتهم حتى تجري المحاكمة بكل شفافية وأمام الجمهور وهناك مبادئ أخرى خاصة بالمتهم تعد بمثابة ضمانات وحقوق أبرزها حضور المتهم إجراءات المحاكمة لتمكينه من الدفاع عن نفسه ودحض التهم المنسوبة إليه، وكذا حقه في الاطلاع على ملف الدعوى وبالاستعانة بمحام من اختياره وكذلك ضمانة الاستعانة بمترجم ليتمكن المتهم من فهم لغة المحكمة و ما يدور في الجلسات.

وتم اخذ مسألة ضمانات المتهم عند صدور الحكم من المحكمة الجنائية الدولية الذي تناولنا فيه تسبيب الحكم الجنائي بالإضافة إلى الجزاءات المترتبة عند صدور الحكم، وكذلك العقوبات المقررة وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية، وتناولنا بعدها إلى حق المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة ضده سواء

[1] أنظر نص القاعدة (160) و (161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

عن طريق استئناف الحكم كطريقة من طرق الطعن العادية أو عن طريق التماس إعادة النظر كطريقة استثنائية للطعن في الحكم.

خاتمة

خاتمة

- في ختام دراستنا لموضوع ضمانات المتهم أمام القضاء الجنائي الدولي، لاحظنا أنه تكمن أهمية ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي سعى إلى الحفاظ عليها منذ القدم، وتمسك بها على مر العصور محاولا ترسيخها عن طريق تشريع القوانين، وقد جاءت الرسالات منادية ومعززة لهذه الحقوق مبينة الكثير من تفاصيلها، ولهذا قد حرص أعضاء المجتمع الدولي على إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات التي تكفل هذه الضمانات وذلك لأهميتها في حماية وضمان سلم وأمن المجتمع الدولي، وكذلك حرصت الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة الولادة بل متأصلة و مترسخة في حياة البشرية منذ الأزل.
- كما كان لإنشاء القضاء الجنائي الدولي أثر إيجابي في تضمنه لأحكام ومبادئ فعالة من أجل إرساء ضمانات العدالة الجنائية ويظهر ذلك من خلال نظام روما الأساسي الذي حقق نجاحا إلى حد كبير في طياته لمبادئ المحاكمة العادلة عبر جميع مراحل الدعوى والمحكمة الجنائية الدولية تعمل جاهدة لمواجهة كل الانتهاكات الخطيرة التي تشكل جرائم دولية، ومن ثم تحقيق المحاكمة العادلة والمنصفة باعتبار المحاكمة أساسها العدل وإحقاق الحق للمظلوم مهما كان نوعه، وكل هذا يتجسد عن طريق توافر حد أدنى من الضمانات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة بما تضمنته من ضمانات للمتهم لضمان مقتضيات المحاكمة العادلة التي تتحقق بتوفير الحماية الفعلية لحقوق الإنسان عامة، وضمانات وحقوق للمتهم خاصة، وذلك من خلال محاكمة نزيهة ومستقلة تهدف إلى قيام العدل والمساواة بين أطراف الدعوى على نحو لا تخترق

فيه حقوق المتهم، والنهوض بهذا الطرف الضعيف لذا نجد أن نظام روما الأساسي وفر كل الحقوق والضمانات الذاتية والموضوعية واحترام كل المعايير المتعلقة بحقوق المتهم التي تضمن له محاكمة منصفة في جميع مراحل الدعوى وعلى هذا الأساس خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات:

- –أن المجتمع الدولي ينتظر من القضاء الجنائي الدولي الدائم إقامة عدالة جنائية من خلال تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا بوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتسليط العقوبة المناسبة.
- –لقد أوضحت لنا الدراسة أن القضاء الجنائي الدولي وفر مجموعة من الضمانات في المرحلة السابقة للمحاكمة التي يتمتع بها المتهم أهمها تمكين المتهم من ممارسة حريته في الحدود التي يخولها له القانون والكشف الطبي وإعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه، حظر إكراهه على الاعتراف والالتزام بالصمت، عدم تعرضه للتعذيب، وسوء المعاملة، حق طلب الإفراج عنه مؤقتا والاستعانة بمحامي أمام المحكمة، إضافة إلى تمكينه من الدفاع عن نفسه لدحض التهم الموجهة إليه، وحضور جلسات المحاكمة والاستعانة بمترجم.
- –كما منح القضاء الجنائي الدولي عدة ضمانات أثناء مرحلة المحاكمة والمتمثلة في احترام مبدأ الشرعية الجنائية، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكذلك مبدأ عدم رجعية القوانين وعدم جواز محاكمة المتهم على الجريمة نفسها مرتين، والحق في المساواة أمام محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون تتيح له حضور جلسات المحاكمة طبقا لإجراءات علنية وشفوية ومثوله بسرعة إلى حق الطعن في الأحكام الصادرة ضده والتي تدعو إلى ضرورة تسبيب الأحكام والبحث عن ظروف التحقيق ومساعدة المتهمين إلى الوصول إلى الحقيقة بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام الجنائية.

ومن خلال هذه النتائج ارتأينا إلى تقديم بعض المقترحات:

- لا بد من تعديل صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، نقل صلاحيات مجلس الأمن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع إبقاء دور مجلس الأمن محصورا بالتنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وتوقيع العقوبة، كما يستوجب أيضا تعديل صلاحيات المدعي العام للمحكمة ودلك بمحاولة فصل سلطة التحقيق عن سلطة توجيه الاتهام مما يضمن تحقيق العدالة.
- لا بد للدول الأعضاء أن تتعاون مع القضاء الجنائي الدولي لضمان استمرارية المحكمة وقدرتها في تسهيل إجراءات التحقيق والمحاكمة بصورة تضمن الاحترام الدولي.
- ونأمل أن يتم التوصل إلى حكم بخصوص تعريف جريمة العدوان والتي تعتبر هي أحد الجرائم الأشد خطورة في العالم التي تناولها نظام روما الأساسي، وتحديد الشروط لانعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في هذه المحكمة لمحاكمة مرتكبيها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب باللغة العربية.

1-أحمد المهدي، أشرف الشافعي، **التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها**، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.

2-أحمد محمد المهتدي بالله ، **النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، سنة 2010.

3-أحمد فئر العبيدي، **ضمانات المتهم أثناء المحاكمة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

4-باية سكاكني،"" **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**""، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى.

5-حسن الجوخدار،**" التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمة الجنائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة2012.

6-حسن بشيت خوين،**" ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2012.

7-خالد حسن أبو غزلة،**" المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية"**، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2002.

8 -رافع خلف محمد العرميط،"" **القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية**""، دار أمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004 .

9-سامي عبد الحليم سعيد،**" المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص والمبادئ العامة) "**، دار النهضة العربية، سنة 2008.

10-طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي،**" المحكمة الجنائية الدولية"**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.

11-عمر فخري الحديثي،**" حق المتهم في محاكمة عادلة"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، سنة 2010.

12-عمر سعد الله،"" **المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية**""، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.

13-عوض محمد عوض،**" المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية"** النشر منشأة المعارف، الإسكندرية.

14-عمر محمود المخزومي،**" القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 2009.

15-عبد القادر البقيرات،**" العدالة الجنائية الدولية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

16-علي يوسف الشكري،**" القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير"**، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة1، سنة 2014.

17-كامل السعيد،**" شرح قانون المحاكمات الجزائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2005.

18-لندة معمر يشوي،**" المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها"**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان،سنة 2010.

19-محمد السلم الحلبي عياد وسليم الزعنون،**" قانون الإجراءات الجزائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

20-محمد الطراونة،**" حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية"** دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، سنة 2003.

21-منتضر سعيد حمودة،**" المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الجنائي الدولي"**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006.

22-محمد صبحي نجم،**" الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية"**، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.

23-محمد عبد المنعم عبد الغني،**" القانون الدولي الجنائي"** دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

24-محمد أمين الحرشة،**" تسبيب الأحكام الجزائية "**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى،2011.

25-محمد نصر محمد،**" المسؤولية الجنائية الدولية"**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 2014.

26-يوسف أبو زيد،**" دروس في قواعد الأحكام وطرق الطعن فيها"**، منشأ المعارف، الإسكندرية، سنة 1982.

ثانيا: المقالات

1-بركاني أعمر، (معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

2-دليل حقوق الإنسان،(حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل)، الفصل السادس، الحق في محاكمة عادلة، الجزء1 من التحقيق إلى المحاكمة، سنة 2012.

3-سلمى سائد المفتي،(ضمانات وحقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية في مرحلة التحقيق)، مجلة العلوم القانونية والجماعية، العدد 02، جامعة دبي.

4-سلطان الشاوي،(أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، الجزائر،2001.

5-عبد العزيز ميلود،(ضمانات المتهم بالجريمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد3، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر.

6-عواد شحرور، عباسة الطاهر،(معوقات العدالة الدولية أثناء مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية)، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2018.

7-محمد بودياز،(ضمانات المتهم، القضاء الشعبي والقضاء المحترف)، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد السابع، طبع وحدة الطباعة الروبية، الجزائر، 2004.

ثالثا: التقارير

1-ثائر أبو بكر،(ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، رام الله،2005.

رابعا: الوثائق الدولية

1-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما ورد في المؤرخة في 17 جويلية 1998.

2-القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر،2002.

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945.

4-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

5-الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية ومهينة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10.

خامسا- البحوث والرسائل الجامعية:

أ: رسائل الدكتوراه.

1-صلاح الدين معماش،"الضمانات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية"، جامعة الجزئر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014.

2-محمد سمصار،" مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القاضي الدولي الجنائي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، 2015.

ب: رسائل الماجستير.

1-توفيق مالكي،" حقوق الإنسان قبل المحاكمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق،2006.

2-ريم بوطيحة،" إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

3-سليمة بولطيف،" ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والتشريعية الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستبر، جامعة محمد خيضر ببسكرة، كلية الحقوق والعلوم القانونية،2005.

4-سناء عودة محمد عبد،" إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب نظام روما 1998"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا،2011.

5-سامي عبد اللطيف حمودة،" ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية،2017.

6-سفيان حمروش،" النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2003.

7-صفيان براهيمي،" دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق،2011.

8-علاء باسم صبحي بنت فضل،" ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011.

9-عبد الرزاق خوجه،"ضمانات المتهم لمحاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

10-عمر حطاب،" إجراءات التحقيق وضماناته أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون،2009.

11-مؤمن بكوش أحمد،" ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

12-محمد غلاوي،" إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجراء، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2005.

13-هدى أحمد العوضي،"استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، القانون العام، جامعة مملكة البحرين، كلية الحقوق،2009.

14-وفاء دريدي،" المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.

15-ولد يوسف مولود،" تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج: رسائل الماستر

1-العكروف أمال، بالة رزيقة،" ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2016.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	أ–د
الفصل الأول: **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية قبل المحاكمة**	
المبحث الأول: ضمانات المتهم عند بدء التحقيق الأولي.....	06
المطلب الأول: حقوق المتهم قبل صدور قرار الاتهام.....	07
الفرع الأول: ضمانات وحقوق المتهم الذاتية.....	07
الفرع الثاني: ضمانات وحقوق المتهم الموضوعية.....	11
المطلب الثاني: حقوق المتهم بعد صدور قرار الاتهام	14
الفرع الأول: الحق في محامي للدفاع والاستعانة بمترجم.....	15
الفرع الثاني: حق المتهم في حضور جلسة الاتهام.....	18
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي.....	20
المطلب الأول: حقوق المتهم عند الاحتجاز.....	20
الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض	21
الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت	24
المطلب الثاني: حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب.....	25
الفرع الأول: تعريف الاستجواب.....	25
الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء الاستجواب.....	27
خلاصة الفصل.....	30

الفصل الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة	
المبحث الأول: المبادئ التي تحكم ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.....	**27**
المطلب الأول: المبادئ العامة المتعلقة بالمحكمة	**27**
الفرع الأول: محكمة محايدة ومستقلة.....	**28**
الفرع الثاني: مبدأ الشرعية.....	**29**
الفرع الثالث: علانية المحاكمة.....	**32**
الفرع الرابع: شفوية إجراءات المحاكمة.....	**33**
المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بالمتهم.....	**35**
الفرع الأول: حقوق المتهم عند مباشرة المحاكمة	**35**
الفرع الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة.....	**40**
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالحكم النهائي	**42**
المطلب الأول: العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي	**42**
الفرع الأول: صدور العقوبات المقررة وفقا لنظام روما الأساسي.....	**42**
الفرع الثاني: ضرورة تسبيب الأحكام الجنائية	**45**
الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية.....	**48**
المطلب الثاني: حق المتهم في الطعن ضد الأحكام الصادرة ضده.....	**48**
الفرع الأول: حق المتهم في استئناف الحكم.....	**49**
الفرع الثاني: حق المتهم التماس أعادة النظر.....	**50**
خلاصة الفصل.....	**52**
خاتمة.....	**54**
قائمة المصادر و المراجع.....	**58**

الفهرس.....	**65**

ملخص:

يتضمن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الأساسية للمتهم كالحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي والمعايير الدولية بحيث يكفل لأي شخص يتهم بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أن يستفيد عند الفصل في التهمة المنسوبة إليه بالحق في محاكمة علنية عادلة تجري في إطار النزاهة والضمانات المكفولة في النظام الأساسي توفر قدر أكبر من الحماية مما توفره الصكوك الدولية.

Abstract :

Roman International criminal Court Statusincludes a set of guaranteesassured to the accusedsuch as : afair trial recognized by international law and international standards, sothateverypersonaccused by genocide, crimes againsthumanity or warscouldbenefitfrom a normal public trial once passing the sentence in the frame of integrity and guaranteesassured by the statussothatitprovides more protection thanthatprovided by other international acts.